# إساءة المعاملة المالية بين الزوجين

## "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد


**أ.م د. نورة سيد أحمد مصطفى**

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات القاهرة – جامعة الأزهر الشريف



٤٤٤هـ /٢٠٢٣م

# إساءة المعاملة المالية بين الزوجين
## "دراسة فقهية مقارنة"

**أ.م د. نورة سيد أحمد مصطفى**
**أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة – جامعة الأزهر**

**ملخص البحث :**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا . وبعد:

يهدف هذا البحث إلى التكامل المعرفي بين علوم الفقه متمثلا في الفقه المقارن ، والقانون، والاقتصاد، والاجتماع .

فقد تعرض للأحكام الفقهية المقارنة في جانب من الجوانب المهمة في حياة الزوجين وهو الجانب المالي، والذى بدوره يحتاج إلى الالمام بالأحوال الاقتصادية وأثر ذلك على المجتمع، متمثلا فى الزوج والزوجة نموزجا من المجتمع.

وتتمثل أهمية البحث في أن ظاهرة إساءة المعاملة المالية بين الزوجين في كل المجتمعات، سواء كانت غنية أو فقيرة، بؤرة لكثير من المشكلات، لذا فلابد من التصدي لهذه المشكلة وبيان الأحكام الشرعية التى أوجدتها الشريعة الإسلامية كحلول لها.

ومنها الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنف بمنع الزوج حق الزوجة فى المهر، وتزويج المرأة بأقل من مهر مثلها، ومنع الزوج الزوجة من النفقة ، وإجبار الزوجة بتجهيز البيت من مالها الخاص.

والإساءة المالية من الزوجة، بمطالبة الزوجة بأكثر من مهر المثل، والتبرع بجميع مالها ، وكذا باستيلاء أحد الزوجين على مال الآخر.

**الكلمات المفتاحية:** الإساءة – العنف – المالي – الزوجين – المهر – النفقة.

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, our Prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him and his family and companions. And yet:

This research aims at cognitive integration between jurisprudence sciences represented in comparative jurisprudence, law, economics, and sociology.

He was exposed to comparative jurisprudential rulings in one of the important aspects of the life of spouses, which is the financial aspect, which in turn requires knowledge of economic conditions and their impact on society, represented by the husband and wife as a model of society.

The importance of the research is that the phenomenon of financial mistreatment between spouses in all societies, whether rich or poor, is the focus of many problems, so this problem must be addressed and the legal provisions established by Islamic law as solutions to it.

Among them are the jurisprudential rulings related to violence by denying the husband the wife's right to the dowry, marrying the woman with less than a similar dowry, the husband preventing the wife from alimony, and forcing

the wife to prepare the house from her own money.

And financial abuse from the wife, by asking the wife for more than the same dowry, and donating all her money, as well as by one of the spouses seizing the money of the other.

**Keywords:** abuse – violence – financial – spouses – dowry – alimony

**بِسْمِ اللَّهِ الرحْمنِ الرحِيم**

**المقدمة**

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المهتدين بهديه، وسلم تسليما كثيرا.

**أما بعد:**

إن التكامل المعرفي بين العلوم يوضح العلاقة بين الفقه والقانون، مثال ذلك: (قانون الأسرة)[1] المستمد من الأحكام الفقهية فهو خير دليل على ذلك.

فأثره واضحا على مواد قانون الأسرة التي لا تخرج عن الأحكام الفقهية المستمدة من المصادر الشرعية (الكتاب والسنة والمصادر الأخرى...)، مع مراعاة الأوضاع الاجتماعية التى يُستعان على دراستها بعلم الاجتماع، الذي يدرس أحوال وظروف المجتمع من كل جوانبه، ومن أهم هذه الجوانب الحياة الأسرية وعلى رأسها علاقة الزوجين.

وأيضا الاقتصاد وهو العلم الذي يهتم بكيفية تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع، فقد أثرت الأوضاع الاقتصادية على العلاقة المالية فى حياة الأسرة فزادت المشاكل بين الزوجين، وعلى قمة هذه المشاكل إساءة المعاملة المالية بين الزوجين، فكان هذا التكامل المعرفي بين العلوم الانسانية المختلفة فى رؤية من يخطط ويبحث عن حل للمشاكل الموجودة داخل المجتمع، من خلال رؤية متكاملة في جميع هذه الجوانب، مضافا إليها النوازل والمستجدات

(١) قانون رقم/ ٢٥ /١٩٢٠ م المعدل بالقانون ١٩٢٩/٢٥م المعدل بالقانون ١٩٨٥/١٠٠م الباب الأول في النفقة ، القسم الأول في النفقة والعدة– مادة ١، والقسم الثانى فى العجز عن النفقة مادة(٤)، ومادة (٦) ، والمهر مادة ١٩).

الحديثة على المجتمع فى هذا العصر، وبالتالي وضع الحلول المناسبة في إطار هذا التكامل الفقهي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي .

وهذا البحث محاولة في هذا المضمار، حيث إن الأسرة هى اللبنة الأساسية فى بناء هذا المجتمع، وأن العلاقة بين الزوجين وهما أساس بناء هذه الأسرة، وخاصة العلاقة المالية التى أصبحت المشكلة التى تؤرق كل أفراد المجتمع، ووضع ضوابط لهذه العلاقة حتى تستقيم حياة الزوجين، لتنشئة أبناء أسوياء داخلها، لينتج عن ذلك مجتمع متوازن فكريا ونفسيا، قادر على مواجهة مشكلات الحياة .

وكثيرا ما نسمع عن مشكلات المهر وتجهيز منزل الزوجية، والخلاف على النفقة، والخلافات بين الزوج وزوجته على مصادر دخلها سواء كان راتباً أو ميراثاً، ومع استحداث مصادر للدخل الأخرى للزوجة تتجدد المشاكل.

وهذا توضيح بالأحكام الفقهية التى تعنى بهذه المشكلات، فتتضح للباحث القانونى ، والاقتصادي، والاجتماعي، رؤية الفقه فى هذه المشكلات(١)، للقيام بوضع الحلول المناسبة لها داخل المجتمع.

لقد جاءت شريعتنا الغراء لجلب المصالح ودرء المفاسد، فلذلك نجدها كفلت سلامة الفرد في شخصه، وماله، وعرضه، ومنعت الاعتداء عليه تحقيقاً لأمنه واستقراره، وكفالة لكرامته، يقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٢).

فمن محاسن هذه الشريعة الإسلامية، عمومها وشمولها لأحوال المكلفين

---

(١) موقع نشرات جهاز التعبئة العامة والاحصاء الخاصة بمعدلات الزواج والطلاق فى مصر

https://www.capmas.gov.eg/Pages/SemanticIssuesPage.aspx?page_id=6155

(٢) سورة الأحزاب/آية٥٨ .

في كل زمان ومكان، ومما جاءت بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتمها: حفظ الحقوق المتبادلة بين جميع أفراد الأسرة على وجه العموم، وبين الزوجين على وجه الخصوص، فقد أسستها على قواعد المودة والرحمة والتعاون والتكافل، ونبذ العنف عامة، والعنف المالى خاصة، لما يخلفه من آثار سلبية على كل فرد من أفراد الأسرة .

ونظرا لأن ظاهرة إساءة المعاملة المالية بين الزوجين في كل المجتمعات سواء كانت غنية أو فقيرة،وهي أول علامة للعنف المالي[1]، وأن هذه الظاهرة بؤرة لكثير من المشكلات، لذا فلابد من التصدي لهذه المشكلة وبيان الأحكام الشرعية التى أوجدتها الشريعة الإسلامية كحلول لها.

ولهذا سوف يتناول البحث (إساءة المعاملة المالية بين الزوجين) دراسة فقهية مقارنة، وبيان الحكم الشرعي لبعض السلوكيات الخاطئة، بخاصة أن الظاهرة في ازدياد في مصر وأيضا في العالم الإسلامي.

**أهمية الموضوع:**

هذا الموضوع ذا أهمية بالغة تتضح أهميته فى النقاط التالية:

- تعلقه بالأسرة وهى الدعامة الأولى لبناء المجتمع.
- هذا الموضوع يعالج قضية أسرية اجتماعية مادية لا يكاد يخلو منها بيت مسلم.
- بيان الكثير من الأحكام الفقهية التى يتعرض لها أفراد الأسرة فى تعاملها خاصة بين الزوجين حتى لا تقع فى المحظور.

(١) هو الضغط على أحد أفراد الأسرة ومحاولة إخضاعه أو استغلاله من الناحية المالية ، مثل: الاستيلاء على أموال الزوجة والاستفادة من دخلها إذا كانت موظفة ، أومنع الضحية من الاحتفاظ بالعمل أو الحصول على عمل ... وغير ذلك (العنف الأسري وأثره في انحراف الأطفال – الدكتور: بن سعيد موسى– ص٨).

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

- بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتتماشى مع الفطرة الإنسانية السليمة.
- ضرورة تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن إساءة المعاملة المالية بين الزوجين.
- تصحيح بعض السلوكيات الخاطئة بين الزوجين .

**مشكلة البحث وتساؤلاته:**

تتلخص مشكلة البحث فى الجواب عن التساؤلات الآتية:

- ماحكم إساءة المعاملة المالية بمنع الزوج حق الزوجة فى المهر، والنفقة ؟
- ماحكم إساءة المعاملة المالية بإلزام الزوجة تجهيز البيت من مالها الخاص؟
- ما حكم إساءة المعاملة المالية من الزوجة بالمغالاة فى النفقة؟
- ما حكم إساءة المعاملة المالية من الزوجة بالتبرع بجميع مالها؟
- ما حكم إساءة المعاملة المالية باستيلاء أحد الزوجين على مال الآخر؟

**أهداف البحث:**

- يهدف البحث إلى إيجاد حلول لمشكلة البحث، وتوضيحها جيدا ببيان الحكم الفقهي وأقوال الفقهاء فى ذلك.
- غرس قيم الحق والخير والرحمة والتعاون والإيثار بين الزوجين.
- جمع شتات هذا الموضوع فى بحث مستقل مستفيض وفق منهج بحثى علمي موثق.
- إبراز خطورة وانتشار هذا النوع من العنف الذى يستهدف المرأة عموما والزوجة خصوصاً، وبيان آثاره الوخيمة العائدة على الزوجين، والأسرة بأكملها.
- العمل على استقرار الأسرة، وتقوية روابط المحبة بين أفرادها.

**الدراسات السابقة:**

١- من الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع: العنف الأسرى، أسبابه، وآثاره، وعلاجه فى الفقه الإسلامى – د. محمد البيومى الراوى بهنسى أستاذ الفقه العام المساعد– فى كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين فى قنا. حيث تناول البحث الحكم الفقهى للعنف الأسرى، وأثر العنف على الفرد والمجتمع، وعلاج العنف الأسرى – وذلك بشكل عام، دون أن يتعرض لأى دراسة فقهية مقارنة .

وهو مختلف تماما عن هذا البحث الذى بين أيدينا، حيث تناول إساءة المعاملة المالية بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة .

٢- العنف بين الزوجين الأسباب والعلاج في ضوء الفقه الإسلامي – إعداد د / نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن – مدرس الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة– جامعة الأزهر، تناولت الباحثة الحديث عن أشكال العنف، وأسبابه، والتدابير الشرعية للوقاية منه، والتدابير العلاجية لمشكلة العنف بين الزوجين من حيث مشروعية اللجوء إلى الحكمين عند الشقاق، أو الطلاق، أو الخلع، وكذلك مشروعية التفريق بين الزوجين.

وهو مختلف تماما عن هذا البحث الذى بين أيدينا، ويتضح ذلك من خلال خطة البحث.

**منهج البحث:**

١- اعتمدت فى بحثي هذا على المنهج الاستقرائى، والمنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال رصد أقوال الفقهاء في المسائل وتحليلها، وجمع المعلومات المتعلقة بالمسائل المطروحة، من تحليل آراء الفقهاء ومقارنتها وتعليلها وبيان وجه الدلالة منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتّبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع.

ب- ذكر الأقوال المختلفة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع مراعاة توثيق الأقوال من مصادرها.

ج- استقصاء أدلة كل قول من خلال ما ذكره أصحابه من الكتاب ،والسنة، والأثر،

والإجماع ، والقياس ، والمعقول، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما ورد عليها من مناقشة، وما أجيب به عنها .

د- بيان الرأي المختار، مع سبب اختياري له .

٤- توثيق كل قول من كتب المذهب، وعند التوثيق في الهامش، أذكر المرجع كاملًا عند ذكره لأول مره، فإن تكرر، أذكر اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها، مع الرجوع إلى كتب التفسير، لتوضيح وجه دلالتها على الحكم المراد منها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

٧- تعريف بعض الكلمات الغريبة من كتب اللغة، وكذلك عرفت بعض المصطلحات الفقهية والأصولية التي تحتاج إلى تعريف من الكتب الخاصة بها.

٨- وضع خاتمة للبحث ذكرت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

٩- وضع فهرس المصادر والمراجع.

**خطة البحث:** تتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة : ففي بيان أهمية موضوع البحث، وسبب اختيار موضوعه.

والتمهيد: يشتمل على: بيان حقيقة (إساءة المعاملة المالية بين الزوجين)، ويشتمل على:

أولاً– معنى إساءة المعاملة. وتشمل:

أ– معنى الإساءة لغةً.

ب– معنى الإساءة اصطلاحاً.

ج– الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَة.

ثانياً– تعريف المالية. وتشمل:

أ– تعريف المالية لغة.

ب– تعريف المالية اصطلاحاً.

ثالثاً– ماهية الزوجين.

المبحث الأول: إساءة المعاملة المالية من الزوج . ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : إساءة المعاملة المالية بمنع الزوج حق الزوجة فى المهر.

المطلب الثانى: إساءة المعاملة المالية بمنع الزوج حق الزوجة فى النفقة .

المطلب الثالث: إساءة المعاملة المالية بإجبار الزوجة بتجهيز البيت من مالها الخاص.

المبحث الثانى: إساءة المعاملة المالية من الزوجة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إساءة المعاملة المالية فى مغالاة الزوجة فى النفقة.

المطلب الثانى: إساءة المعاملة المالية من الزوجة بالتبرع بجميع مالها.

المطلب الثالث: إساءة المعاملة المالية باستيلاء أحد الزوجين على مال الآخر.

**الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج التى خلصت إليها فى هذا البحث، وأهم التوصيات.

## التمهيد

ويشتمل على: بيان حقيقة عنوان البحث (**إساءة المعاملة المالية بين الزوجين**)، ويشمل:

**أولاً– معنى إساءة المعاملة:**

**أ– معنى الإساءة لغةً واصطلاحاً:**

**١– تعريف الإساءة لغةً:**

أَسَاءَ الرجلُ إساءَةً: خلافُ أَحسَن، وأَساءَ إِلَيْهِ: نَقِيضُ أَحْسَن إِلَيْهِ، وفلان: حَسُنَ خُلُقُه بعدَ إساءَةِ [(١)]، والْإِسَاءَة: اسْم للظلم يُقَال أَسَاءَ إِلَيْهِ إِذا ظلمه[(٢)].

وفى المصباح المنير: الْمَسَاءَةُ نَقِيضُ الْمَسَرَّةِ وَأَصْلُهَا مَسْوَأَةٌ عَلَى مَفْعَلَةٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ وَلِهَذَا تُرَدُّ الْوَاوُ فِي الْجَمْعِ فَيُقَالُ هِيَ الْمَسَاوِي لَكِنْ اُسْتُعْمِلَ الْجَمْعُ مُخَفَّفًا وَبَدَتْ مَسَاوِيهِ أَيْ نَقَائِصُهُ وَمَعَايِبُهُ[(٣)].

**٢– تعريف الإساءة عند الفقهاء:**

لَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، وغالِبًا مَا يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ عَنْ الْإِسَاءَةِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَهُوَ الضَّرَرُ وَالْإِضْرَارُ وَالظُّلْمُ والتعدى، ومَنْع بَعْض حُقُوقِهِ، أَوْ فِعْلِ مَا يُؤْذِيهِ [(٤)].

---

(١) لسان العرب: لابن منظور – فصل السين المهملة ١/ ٩٧– الناشر: دار صادر، معجم متن اللغة: أحمد رضا ٣/ ٥٩٨– الناشر: دار مكتبة الحياة.

(٢) الفروق اللغوية: للعسكري ص١٩٩، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومى ( س و ى) ١/ ٢٩٨. دار الفكر.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: اليعمري ١/٤٣٤– الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش ٨/ ٢٧٥ – الناشر: دار الفكر، المدخل لابن الحاج: ابن الحاج ٣/ ١٧٨– الناشر: دار التراث، المجموع شرح المهذب: النووي ٢/ ١٩٧– الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى ٤/ ٤٢٧– الناشر: دار الكتب العلمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٠٩– الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- وذكرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ[١]: أُنَّ الْإِسَاءَةَ مَرْتَبَةً بَيْنَ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ والتنزيهية، فَهِيَ أَفْحَشُ مِنْ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، وَأَدْوَنُ مِنْ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ.

ب- الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَة: (الضَّرَر – التَّعَدِّي).

١- الضَّرَرُ هو: إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ، وَضَرَّهُ يَضُرُّهُ: إِذَا فَعَلَ بِهِ مَكْرُوهًا، والضَّرُّ والضُّرُّ لُغَتَان: ضِدُّ النَّفْعِ. والضَّرُّ الْمَصْدَرُ، والضُّرّ الِاسْمُ[٢].

فَالْإِسَاءَةُ وَالضَّرَرُ يَلْتَقِيَانِ فِي الْمَعْنَى، فمعنى الْإِسَاءَة الضَّرَر على الْحَقِيقَة، إِلَّا أَنَّ الْإِسَاءَةَ قَبِيحَةٌ، وَأَمَّا الْمَضَرَّةُ فَقَدْ تَكُونُ حَسَنَةً، إِذَا قُصِدَ بِهَا وَجْهٌ يَحْسُنُ، نَحْوَ الْمَضَرَّةِ بِالضَّرْبِ لِلتَّأْدِيبِ وَبِالْكَدِّ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ [٣].

٢- التَّعَدِّي: وهو: مُجَاوَزَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ، يُقَالُ: عَدَّيْتُه فتَعَدَّى أَي تَجاوزَ، والتَّعَدِّي: الظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ[٤].

فَالْإِسَاءَةُ وَالتَّعَدِّي قَدْ يَلْتَقِيَانِ فِي الْمَعْنَى وهو إلحاق الضرر والظُّلْمُ بالغير[٥].

**ثانياً- تعريف المالية لغة واصطلاحاً:**

١- **تعريف المالية لغة:** ماليّ: اسم منسوب إلى مال [٦]، ومال [مفرد] أموال: وهو كلّ ما يملكه الفردُ أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان "قلّ أو كَثُر، وذو مالٍ :غنيّ [٧].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣١٠ – الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) لسان العرب ( فصل الضاد المعجمة) ٤/٤٨٢.

(٣) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة: العسكرى ص٤٣، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٤) تاج العروس (عدو)٣٩/ ٨، لسان العرب (فصل العين المهملة) ١٥/ ٣٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٢٨٠.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة: عبد الحميد عمر ٣/ ٢١٤٠– الناشر: عالم الكتب.

(٧) القاموس الفقهى: سعدي أبو حبيب ١/٣٤٤– الناشر: دار الفكر، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ص٢١٣٩.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَمَوَّلَ مَالًا اتَّخَذَهُ قِنْيَةً فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ مَا يُتَمَوَّلُ أَيْ مَا يُعَدُّ مَالًا فِي الْعُرْفِ، وَالْمَالُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ النَّعَمُ [1]'وقيل: المالُ: مَا ملَكْتَهُ من كُلِّ شيءٍ[2].

وقيل: الْمَالُ مَعْرُوفٌ وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَهُوَ الْمَالُ وَهِيَ الْمَالُ وَيُقَالُ مَالَ الرَّجُلُ يُمَالُ مَالًا إذَا كَثُرَ مَالُهُ فَهُوَ مَالٌ وَامْرَأَةٌ مَالَةٌ وَتَمَوَّلَ اتَّخَذَ مَالًا وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ[3].

٢- **تعريف المالية اصطلاحاً:** لَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ لِلمال عند الفقهاء القدامى عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، وهو: مَا يُتَمَوَّلُ ممَا يُعَدُّ مَالًا فِي الْعُرْفِ وَالْمَالُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ النَّعَمُ [4].

**ثالثاً- ماهية الزوجين.**

الزوجين مثنى زوج والزَّوْجُ فِي اللُّغَةِ: الْفَرْدُ الَّذِي لَهُ قَرِينٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[5] فَكُلٌّ مِنْهُمَا زَوْجٌ، فَالرَّجُلُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ زَوْجُهُ، كَمَا فِي قوله تعالى:﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[6]، وَقِيلَ: الزَّوْجُ خِلَافُ الْفَرْدِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[7] أَلَا تَرَى كَيْفَ فُسِّرَتْ بِقَوْلِهِ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[8]﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾[9]، قَالَ وَنَحْوُ تَسْمِيَتِهِمْ

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ ص٥٨٦ .

(٢) تاج العروس: للزَّبيدي/ص٤٢٧ – الناشر: دار الهداية.

(٣) مختار الصحاح: للرازي/ ص٣٠١- الناشر: المكتبة العصرية، المغرب في ترتيب المعرب/ ص٤٤٩-٤٤٨.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملى ص١٤٥- طبعة دار الفكر.

(٥) سورة النجم آية/٤٥.

(٦) سورة الأحزاب جزء من الآية/٣٧.

(٧) سورة الأنعام جزء من الآية/١٤٣.

(٨) سورة الأنعام جزء من الآية/١٤٣.

(٩) سورة الأنعام جزء من الآية/١٤٤.

الْفَرْدَ بِالزَّوْجِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ مِنْ جِنْسِهِ [1] ، وَيُقَالُ لِلِاثْنَيْنِ الْمُتَزَاوِجَيْنِ زَوْجَانِ وَزَوْجٌ أَيْضًا تَقُولُ عِنْدِي زَوْجُ نِعَالٍ تُرِيدُ اثْنَيْنِ وَزَوْجَانِ تُرِيدُ أَرْبَعَةً وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الزَّوْجُ يَكُونُ وَاحِدًا وَيَكُونُ اثْنَيْنِ وقوله تعالى:﴿ **مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ** ﴾[2][3].

**وخلاصة ما سبق:** أن (إساءة المعاملة المالية بين الزوجين) يشمل كل معاملة مالية من أحد الزوجين ضد الآخر.

(١) المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزى، باب الزاى مع الواو/ص٢١٢-٢١٣ – دار الكتاب العربى.

(٢) سورة هود جزء من الآية /٤٠.

(٣) المصباح المنير (الزاى مع الواووما يثلثهما ) /٢٥٩.

## المبحث الأول

## إساءة المعاملة المالية من الزوج

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

### إساءة المعاملة المالية بمنع الزوج حق الزوجة فى المهر[١]

**اتفق الفقهاء**[٢] على أن المهر حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى[٣].

---

(١) الْمَهْرُلغة: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ وَالْجَمْعُ مُهُورَةٌ (المصباح المنير ص٥٨٢)، والْمَهْرُ اصطلاحا: هُوَ الْمَالُ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا أَوْ بِالدُّخُولِ بِهَا.(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعى٢ /٢٧٣ – الناشر دار الكتاب الإسلامى ).

(٢) العناية شرح الهداية: البابرتى ٣١٦/٣ – الناشر: دار المعرفة ، المنتقى شرح الموطأ: الباجى ١ /٩٦ – طبعة دار الكتاب الإسلامى، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى ٤/ ٣٦٧ – الناشر: دار الكتب العلمية ، الغرر البهية: زكريا الأنصاري ٣/ ١٩٢– الناشر: المطبعة الميمنية، مطالب أولى النهى٣/ ٢٥٨ – الناشر المكتب الإسلامى، المحلى بالآثار: بن حزم الظاهرى ٩/ ٥٩– طبعة دار الفكر ، البحر الزخار: بن يحيى المرتضى ٣ /٧٥ – طبعة دار الكتاب الإسلامى، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام: الهذلى ٢/ ٢٦٧– مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان، شرح النيل وشفاء العليل: أطفيش ١٠/ ٣٥٠ – طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

(٣) المهر حق للمرأة واجب على الزوج تكريماً لها، وليس ثمناً للاستمتاع بها كما قد يراه بعض الناس. لأنه مما يتنافى مع كرامة المرأة وإنسانيتها اعتبار المهر مقابل الاستمتاع بها، فهو ليس كذلك بدليل:

– وجوب نصف المهر للمرأة إذا طلقت بعد انعقاد العقد وقبل الدخول بها، فلو كان المهر مقابل الاستمتاع، لما وجب لها أي قدر منه إذا طلقت قبل الدخول لعدم حصول الاستمتاع .

– أن الاستمتاع في الزواج لا يكون من جانب الرجل وحده، بل هو استمتاع متبادل بين الزوجين. فإذا اعتبر المهر مقابل الاستمتاع بالمرأة، لما وجب لها مهر على الإطلاق. (حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية أحكام الزواج من الوجهة القانونية (http://ncw.gov.eg/Page/502

**واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:**

**أما الكتاب فآيات منها:**

١- قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١).

**وجه الاستدلال:** أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَزْوَاجَ بِأَنْ يُؤْتُوا النِّسَاءَ أُجُورَهُنَّ وَصَدُقَاتِهِنَّ وَالْأَجْرُ هُوَ: الصَّدَاقُ وَالصَّدَاقُ هُوَ: الْأَجْرُ وَالْمَهْرُ (٢)، فَجَعَلَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا(٣)، إبَانَةً لِشَرَفِ الْمَحَلّ، وإِظْهَارًا لِخَطَرِ هَذَا الْعَقْدِ وَمَكَانَتِهِ ، وَإِعْزَازًا لِلْمَرْأَةِ وَإِكْرَامًا لَهَا (٤) .

٢- قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾(٥) .

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَهْرِ زَوْجَتِهِ شَيْئًا إلا بِرِضَاهَا وَطِيبِ نَفْسِهَا، إلا في حال واحدة وهي إذا كرهت المرأة الزوج ولم تطق البقاء معه، وهو غير ظالم لها في هذه الحال يجوز أن تعطي الزوج مالاً ويطلقها ويسمى هذا خلعاً (٦).

**أما السُّنَّة:**

فما روى عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قال النَّبِيّ(ﷺ) لِمُرِيدِ النِّكَاحِ:{**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**}(٧) .

---

(١) سورة النساء جزء من آية/ ٤ .

(٢) أحكام القرآن: للشافعى ١٩٧/١، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٣) أحكام القرآن: الجصاص ٦٨/٢ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم ٣/ ١٥٢ ، ٢/ ١٣٦ – الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، رد المحتار على الدر المختار ١٤٣/٣ – دار الفكر–بيروت .

(٥) سورة البقرة جزء من آية/٢٢٩ .

(٦) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: الجزائري ٢١٤/١– الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه كِتَاب: النِّكَاحِ – بَاب: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ ١٧/٧ – رقم/ ٥١٣٥ – الناشر: دار طوق النجاة.

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على أَنَّ النِّكَاحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصَّدَاقِ لِقَوْلِهِ (ﷺ)هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصْدُقُهَا وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا وُهِبَ لَهُ دُونَ الرَّقَبَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ(١).

**أما الإجماع:** انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وأن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها (٢).

بينما اختلف الفقهاء فى حكم عقد الزواج فيما لو منع الزوج الزوجة حقها فى المهر على مذهبين:

**المذهب الأول :**

يرى أن الزوج إن منع الزوجة حقها فى المهر صَحَّ الْعَقْدُ، وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا، وهو ما ذهب إليه جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ من الْحَنَفِيَّةُ(٣) ، وَالشَّافِعِيَّةُ(٤)، وَالْحَنَابِلَةُ(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧).

ذكر ابن قدامة: وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : لَا أُسلمُ إلَيْهَا الصَّدَاقَ حَتَّى أَتَسَلَّمَهَا . أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ أَوَّلًا ، ثُمَّ تُجْبَرُ هِيَ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا(٨).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: بن حجر العسقلانى ٩/ ٢١١– الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان ٢٢/٢– الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٣) المبسوط: للسرخسى /١٢٤ – طبعة دار المعرفة.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية: الزركشى ٣/ ٣٢٨– الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) الإنصاف: المرداوى ٨/ ٣١٠– طبعة دار إحياء التراث العربى، كشاف القناع: البهوتى ٣/ ١٥٧، المغنى: ابن قدامة ١٦٠/٦– طبعة دار إحياء التراث العربى.

(٦) البحر الزخار ٣/ ٩٧ .

(٧) شرائع الإسلام٢/٢٧٠ .

(٨) المغنى ٢٠٠/٦.

ونُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَرَاهَةُ إِخْلَاءِ الْعَقْدِ عَنْ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ(١).

**المذهب الثانى:**

يرى أن الزوج إن منع الزوجة حقها فى المهر يَفْسُدُ النِّكَاح، وَهو مذهب الْمَالِكِيَّةُ(٢). وذكروا: إِنْ نَقَصَ صَدَاقُهُ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ شَرْعِيٍّ أَوْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ (٣)، وَيُتِمُّ النَّاقِصَ عَمَّا ذُكِرَ وُجُوبًا إِنْ دَخَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُتِمَّ فَلا فَسْخَ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فُسِخَ بِطَلَاقٍ وَوَجَبَ فِيهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى (٤).

**أدلة أصحاب المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الزوج إن منع الزوجة حقها فى المهر صَحَّ الْعَقْدُ، من الكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصارى ٣/٢٠٠- طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق ٥/ ١٧٧- طبعة دار الكتب العلمية ، حاشية الدسوقي: بن عرفة الدسوقي ٣٠٢/٢ – الناشر: دار الفكر، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٣٥/٣ .

(٣) (الربع دينار): هو موازن ثمانى عشرة شعيرة متوسطة، (ثلاثة دراهم) موازن مائة وإحدى وخمسين شعيرة متوسطة، وخمسا شعيرة. (منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٩٨/٣)، قيل: وزن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام، وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام، ووزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث جرام، وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام. (الفقه الميسر: عبدالله الطيار ٢/ ٣٦. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر.) وقيل: إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ لَمْ يَصِل الْفُقَهَاءُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حَتَّى أَثْبَتَ الْمُؤَرِّخُ عَلِيُّ بَاشَا مُبَارَكٌ – بِوَاسِطَةِ اسْتِقْرَاءِ النُّقُودِ الإِسْلاَمِيَّةِ الْمَحْفُوظَةِ فِي دُورِ الآْثَارِ بِالدُّوَل الأَْجْنَبِيَّةِ – أَنَّ دِينَارَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَزِنُ ٤، ٢٥. جِرَامٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ وَزْنُ الدِّرْهَمِ. ٢، ٩٧٥ جِرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ.
وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ مِعْيَارًا فِي اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ زَكَاةٍ، وَدِيَةٍ، وَتَحْدِيدِ صَدَاقٍ، وَنِصَابِ سَرِقَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. ( نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠ /٢٤٩).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٣٥/٣ .

**أما الكتاب:**

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1].

**وجه الاستدلال:** دلت الآية الكريمة على أن من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة المطالبة بأن يفرض لها صداقاً، فإن دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها، فإبَاحَةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَقَبْلَ فَرْضِ صَدَاقٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَعْرَى النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ[2] .

**أما السنة:**

فما رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: **{ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ}**[3].

**وجه الاستدلال:** قضاء ابن مسعود بأن النكاح صحيح وأن « لها مثل صداق نسائها» بدلًا من عدم تسمية المهر، لأنه لو سمي الصداق وفرض لم يكن لها أكثر مما فرض لها، وقضى النبى (ﷺ) بمثل قضائه [4].

**أما المعقول فمن عدة أوجه:**

١- لأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَغَيْرَهُنَّ، وَيَتَزَوَّجُ وَلَمْ يَكُنْ يُخَلِّي النِّكَاحَ مِنْ

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية/ ٢٣٦ .

(٢) أحكام القرآن: للجصاص ٥١٣/١، جامع البيان في تأويل القرآن: الطبرى ١٣٢/٥-١٣٥بتصرف – الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فى سننه – أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ٤٤٢/٣ رقم/ ١١٤٥- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ (سبل السلام : للصنعانى ١/ ٢٢١- طبعة دار الحديث) .

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: العثيمين ٥٩١/٤- الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

صَدَاقٍ[١].

٢- لأن الْمَهْرُ لَيْسَ شَرْطًا فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ وَلا رُكْنًا وَإِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِهِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ[٢].

٣- وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ النِّكَاحِ الْوَصْلَةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ دُونَ الصَّدَاقِ فَصَحَّ مِنْ غَيْرِهِ ذِكْرُهُ كَالنَّفَقَةِ[٣].

**أدلة أصحاب المذهب الثانى :**

استدل أصحاب المذهب الثانى على أن الزوج إن منع الزوجة حقها فى المهر يَفْسُدُ النِّكَاحُ، من المعقول وهو:

أَنَّ الصَّدَاقَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ فلا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ إِسْقَاطِهِ.[٤]

**المختار:**

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لى- والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأن الزوج إن منع الزوجة حقها فى المهر صَحَّ الْعَقْدُ ، ولها مهر المثل، لقوة أدلتهم ورجاحة حجتهم، فالمهر ليس ركناً في عقد الزواج ولا شرطاً من شروط صحته، فيصح عقد الزواج ولو لم ينص في العقد على مهر أو نص فيه على مهر صوري (بأن يكون رمزياً)، ويلجأ الناس إلى ذكره في عقد الزواج لكونه من البيانات الشكلية الواجب ذكرها، كما يترتب على إثبات هذا المبلغ الضئيل التقليل من رسوم التوثيق الواجبة على العقد.

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَعْرَى النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ، لما في ذلك من اجتناب ما قد يحتمل من خصومة.

---

(١) المغنى ٦/١٦٠.

(٢) شراع الإسلام ٢/٢٧٠.

(٣) المغنى ٦/١٨٣.

(٤) شرح مختصر خليل: للخرشي ٣/٢٧٣- الناشر: دار الفكر.

## المطلب الثانى

## إساءة المعاملة المالية بمنع الزوج حق الزوجة فى النفقة [١]

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ[٢] عَلَى وُجُوبِ إنفاق الزوج على زوجته، وليس للزوج أن يمنع زوجته حقها فى النفقة، سَوَاءٌ أَكَانَ مُوسِرًا أَمْ مُعْسِرًا، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة، غنية أو فقيرة، فإذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها فى نكاح صحيح، وتمكن من الاستمتاع بها، وجبت نفقتها من مطعم وملبس وكسوة ومسكن وخدمة ومصاريف علاج وغير ذلك مما لا غنى لها عنه.

**واستدلوا على ذلك بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ .**

**أَمَّا الْكِتَابُ فآيات منها:**

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

**وجه الاستدلال:** الآية نص في وجوب نفقة الزوج على الزوجة، فالنَّفَقَةُ وَالْكُسْوَةُ يَجِبَانِ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ، فَإِذَا أُشْغِلَتْ بِالْحَضَانَةِ وَالإِرْضَاعِ لَمْ تَتَفَرَّغْ

---

(١) النَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الإِنْفَاقِ وَمِنْ مَعَانِيهَا: مَا يُنْفَقُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا وَالزَّادِ؛ وَمَا يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَالٍ لِلطَّعَامِ وَالْكِسَاءِ وَالسُّكْنَى وَالْحَضَانَةِ وَنَحْوِهَا؛ وَالْجَمْعُ : نَفَقَاتٌ وَنِفَاقٌ.(المعجم الوسيط ، باب النون٢/٩٤٢، دار الدعوة.)

وَالنَّفَقَةُ شَرْعًا هِيَ: الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى، وعرفا هى: الطعام (الدر المختار ٣/٥٧٣). كما قال ابن عرفة: هي مَا بِهِ قَوَّامٌ مُعْتَادٌ حَالَ الآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٧٢٩).

(٢) بداع الصنائع ٤/٢٣، العناية شرح الهداية: البابرتى ٤/٣٧٨– الناشر: دار المعرفة، التاج والإكليل لمختصر خليل: الشهير بالمواق ٤/١٨١ . ١٨٢– طبعة دار الكتب العلمية، أسنى المطالب ٣/٣٩٠، دقائق أولى النهى ٣/ ٢٢، المحلى بالآثار ٩/٢٦٨، التاج المذهب: الصنعانى ٢/٢٩٦– طبع فى مكتبة اليمن الكبرى، نيل الأوطار: الشوكانى٣٨١– طبعة دار التراث، الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/٢٤٠– الناشر: دار الكتب العلمية، شرح النيل وشفاء العليل١٢/١٠، ٢٧/٣٧٠ .

(٣) سورة البقرة جزء من /آية٢٣٣.

لِخِدْمَةِ الزَّوْجِ فَرُبَّمَا تَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ نَفَقَتَهَا وَكِسْوَتَهَا تَسْقُطُ بِالْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي خِدْمَةِ الزَّوْجِ، فَقَطَعَ اللَّهُ ذَلِكَ الْوَهْمَ بِإِيجَابِ الرِّزْقِ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (٢).

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى بيّن أنه فضّل الرجال على النساء بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ أَيْ مِنَ الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْكُلَفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ (ﷺ) (٣).

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٤) .

**وجه الدلالة:** فى الآيَات أمر بالإنفاق، فدلت دلالة وَاضِحَةٌ على وُجُوبِ نفقة الزوجة على الزوج (٥).

**وَأَمَّا السُّنَّةُ فأحاديث منها :**

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي(ﷺ) فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: { **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**

---

(١) تفسير الإمام الشافعي ١٣٩١/٣- الناشر: دار هجر.

(٢) سورة النساء/آية٣٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم :ابن كثير ٢٥٦/٢- الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) سورة الطلاق /آية ٦، ٧ .

(٥) أحكام القرآن : للجصاص ٢٣٦/٢- الناشر: دار الكتب العلمية.

**بِالْمَعْرُوفِ}** [١].

**وجه الاستدلال:**

نص الحديث على وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا على الزوج وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ [٢].

٢- عن عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: {خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ}**[٣].

**وجه الاستدلال:** رخص النبي (ﷺ) لهند بأن تأخذ من مال زوجها مقدار النفقة الواجبة ، وهو ما يكفيها وولدها بالمعروف، فهو دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها [٤].

٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: **{أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ}** [٥].

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبى (ﷺ)٢/٨٨٦ ، رقم/ ١٢١٨ – طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٢) شرح النووى على مسلم ٨/١٨٤ – الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب: النفقات باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ٧/٦٥ ، رقم/ ٥٣٦٤ .

(٤) نيل الأوطار ٦/٣٨٣.

(٥) أخرجه أبى داود فى سننه – كتاب : النكاح – باب : بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٣/٤٧٦ ، رقم/ ٢١٤٢ شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي –الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية – وهو ابن حَيدة القُشَيرِي – فهو صدوق حسن الحديث.

**وجه الاستدلال:**

دل الحديث على إيجاب النفقة والكسوة للزوجة وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج [١].

**أَمَّا الإِجْمَاعُ:**

أجمع أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أن الْحر الَّذِي يقدر على المَال، الْبَالِغ الْعَاقِل غير الْمَحْجُور عَلَيْهِ فَعَلَيهِ نَفَقَة زَوجته الَّتِي تزَوجهَا زواجا صَحِيحا إِذا دخل بهَا وَهِي مِمَّن تُوطأ وَهِي غير ناشز وَسَوَاء كَانَ لَهَا مَال أَو لم يكن[٢].

**أَمَّا الْمَعْقُول فمن وجهين:**

**الأول:** لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ عَنْ التَّصَرُّفِ وَالْكَسْبِ فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ [٣].

**الثانى:** لأَنَّ النَّفَقَةَ جَزَاءُ الِاحْتِبَاسِ، وَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا لِحَقِّ شَخْصٍ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَفَرُّغِهِ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْعَامِلِ فِي الصَّدَقَاتِ [٤] .

**بينما اختلف الفقهاء فيما لو منع الزوج زوجته النفقة لإعساره على ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول:**

يَرِي أَنَّ الزَّوْجَةِ ليس لها حق الفسخ، وأَنَّ الْقَاضِيَ يَفْرِضُ لها النَّفَقَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُهَا بِالاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ غَائِبًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، فَإِنَّهُ لا تُفْرَضُ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَيْهِ، وإليه ذهب أَئِمَّةَ الْحَنَفِيَّةِ خِلافًا لِزُفَرَ [٥]، ورواية عند

---

(١) معالم السنن: الخطابي ٣/٢٢١ – الناشر: المطبعة العلمية – حلب.

(٢) مراتب الإجماع ص٧٩– الناشر: دار الكتب العلمية، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٥٥.

(٣) دقائق أولى النهى ٣/٢٢ .

(٤) العناية شرح الهداية ٤/ ٣٧٨ ، المغني ٩/٢٣٠ .

(٥) تبيين الحقائق ٣/٥٤ ، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٩٢.

الشافعية [١]، ورواية للحنابلة [٢]، ووافقهم الظاهرية [٣].

وَذَكَرَ الحنفية: أَنَّ نَفَقَةَ مَا دُونَ الشَّهْرِ لَا تَسْقُطُ. فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْقَلِيلَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ إذْ لَوْ سَقَطَتْ بِمُضِيِّ يَسِيرٍ مِنْ الْمُدَّةِ لَمَا تَمَكَّنَتْ مِنْ الْأَخْذِ أَصْلًا [٤].

**المذهب الثانى:**

يرى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ[٥] بِالإِعْسَارِ إِذَا ثَبَتَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ فَلَهَا أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ، وهوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ [٦] .

**المذهب الثالث:**

يرى أَنَّ الْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ، فَإِنْ صَبَرَتْ– بِأَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا أَوْ مِمَّا اقْتَرَضَتْهُ– صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِذَا كَانَ لا مَالَ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ، أُجْبِرَ عَلَى التَّكَسُّبِ، وَيَسْتَدِينُ لِلنَّفَقَةِ الْحَاضِرَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الاسْتِدَانَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَدِنْ كَانَ لَهَا طَلَبُ الْفَسْخِ وهو الْأَظْهَرِ عند الشَّافِعِيَّة [٧]، والْمَذْهَبُ عند الْحَنَابِلَة [٨]، ووافقهم الزيدية[٩]، والاباضية.[١٠]

---

(١) الأم: للشافعى ٩٨/٥– الناشر: دار المعرفة –بيروت، حاشيتا قليوبي وعميرة ٨٢/٤ – الناشر: دار الفكر – بيروت، نهاية المحتاج ٢٠٣/٧.

(٢) كشاف القناع: البهوتى ٤٧٦/٥– طبعة دارالكتب العلمية، المغني ٢٠٦/٨.

(٣) المحلى بالآثار ٢٥٧/٩.

(٤) تبيين الحقائق ٥٦/٣.

(٥) وَالْمُرَادُ بِالسُّقُوطِ عَدَمُ اللُّزُومِ لِانْتِفَاءِ تَكْلِيفِهِ حِينَ الْعُسْرِ (شرح مختصر خليل ٨/ ١٩٥)

(٦) مواهب الجليل: الحطاب ٢٠٢/٤ – طبعة دار الفكر.

(٧) الأم: للشافعى ٩٨/٥– الناشر: دار المعرفة –بيروت ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٨٢/٤ – الناشر: دار الفكر – بيروت ، نهاية المحتاج ٢٠٣/٧.

(٨) شرح منتهى الإرادات: البهوتى ٢٥٢/٣ ، ٢٥٧، ومطالب أولي النهى ٦٤٦/٥ ،

(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني ٤٦٣/١– الناشر: دار ابن حزم.

(١٠) شرح النيل وشفاء العليل٣٧٠/٢٧ .

وذكر ابن قدامة: فمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ لَامْرَأَته مُدَّةً، لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا لَعُذْرٍ أَو غَيْرِ عُذْرٍ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ (١).

وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ (٢).

والزيدية: على أَنَّ لَهَا الاسْتِدَانَةَ، لَهَا وَلِأَوْلادِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا اسْتَدَانَتْ، وإِنْ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى مَالٍ، وَلَا الِاسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ (٣).

**أدلة أصحاب المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول على أَنَّ الْقَاضِيَ يَفْرِضُ لَهَا النَّفَقَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُهَا بِالاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ . من الكتاب والمعقول :

**أما الكتاب فآيات منها:**

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٤).

**وجه الاستدلال:** أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفَقَةِ لَا يُكَلَّفُ بِالْإِنْفَاقِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (أى حال إعساره) وعلى ذلك فالْقَاضِي يَفْرِضُ لَهَا النَّفَقَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُهَا بِالاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ(٥).

٢- قوله تعالى :﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (٦).

**وجه الاستدلال:** نصت الآية على أَنَّ الْمُعْسِرَ مُنْظَرٌ، فذكر الإعسار والإنظار قد دل على دين تجب المطالبة به ، والإنظار لا يكون إلا فى حق قد ثبت وجوبه، وصحت المطالبة به إما عاجلا وإما آجلا (٧).

---

(١) المغني ٢٠٦/٨.

(٢) الإنصاف: للمرداوى ٣٩١/٩، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٥٢/٣، ٢٥٧- الناشر عالم الكتب، مطالب أولي النهى ٦٤٦/٥ .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني ٤٦٣/١- الناشر: دار ابن حزم.

(٤) سورة الطلاق جزء من/ آية ٧.

(٥) أحكام القرآن: للجصاص ٤٨٢/١ بتصرف.

(٦) سورة البقرة جزء من /آية ٢٨٠.

(٧) أحكام القرآن : للجصاص ٦٤٦/١.

**أَمَّا الْمَعْقُول فمن عدة أوجه:**

١- لأَنَّ فِي التَّفْرِيقِ إبْطَال الْمِلْكِ عَلَى الزَّوْجِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالِاسْتِدَانَةِ تَأْخِيرَ حَقِّهَا ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ الْإِبْطَالِ فَكَانَ أَوْلَى [١].

٢- ولِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَاضِي قَدْ اُسْتُغْنِيَ عَنْهَا بِمُضِيِّ وَقْتِهَا، فَتَسْقُطُ، كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ[٢].

٣- ولأنها نفقة واجبة فلا يثبت بها حق الفسخ، كالنفقة الماضية [٣].

٤- لأن الِاحْتِبَاسُ يَجِبُ بِمُقَابَلَتِهِ جَزَاؤُهُ صِلَةً، وَالصِّلَاتُ لَا تُمْلَكُ إلَّا بِالْقَبْضِ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ حَقَّيْنِ حَقَّ الزَّوْجِ وَحَقَّ الشَّرْعِ فَمِنْ حَيْثُ الِاسْتِمْتَاعُ وَقَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ حَقُّ الزَّوْجِ، وَمِنْ حَيْثُ تَحْصِيلُ الْوَلَدِ وَصِيَانَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ الزِّنَا حَقُّ الشَّرْعِ فَبِاعْتِبَارِ حَقِّهِ عِوَضٌ ، وَبِاعْتِبَارِ حَقِّ الشَّرْعِ صِلَةٌ فَإِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَسْتَحْكِمُ إلَّا بِحُكْمِ الْقَاضِي أَوْ بِاصْطِلَاحِهِمَا لِأَنَّ وِلَايَتَهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَوْقَ وِلَايَةِ الْقَاضِي عَلَيْهِمَا [٤].

**أدلة أصحاب المذهب الثانى:**

استدل أصحاب المذهب الثانى على أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِالإِعْسَارِ إِذَا ثَبَتَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ فَلَهَا أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ. من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [٥].

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٣٠/٢- الناشر: دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق ٥٤/٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٠٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: القزوينى ٤٩/١٠، الناشر دار الكتب العلمية.

(٤) تبيين الحقائق ٥٦/٣.

(٥) سورة الطلاق جزء من/ آية ٧.

**وجه الاستدلال:**

دلت الآية على أن النفقة تَتَقَدَّرُ عَادَةً بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنْ الْمُنْفِقِ وَالْحَالَةُ مِنْ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، فَتُقَدَّرُ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ، وأن هَذَا مُعْسِرٌ لَمْ يُؤْتِهِ شَيْئًا فَلَا يُكَلَّفُ بِشَيْءٍ، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار. فإن أيسر وجبت عليه النفقة [١].

**ونوقش:** بأنا لا نكلفه بأن ينفق زيادة على ما آتاه بل دفعنا الضرار عن المرأة وخلصناها من حباله لتذهب تطلب لنفسها رزق الله عز وجل بالتكسب أو تتزوج آخر يقوم بمطعمها ومشربها [٢].

**أدلة أصحاب المذهب الثالث:**

استدل أصحاب المذهب الثالث على أَنَّ الرَّجُلَ إذَا مَنَعَ امْرَأَتَهُ النَّفَقَةَ، لِعُسْرَتِهِ، وَعَدَمِ مَا يُنْفِقُهُ، فَالْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ. من الكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول:

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٣].

**وجه الاستدلال:** الْمَعْرُوفُ فِي الْإِمْسَاكِ أَنْ يُوَفِّيَهَا حَقَّهَا مِنْ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فلَيْسَ الْإِمْسَاكُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ إمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ، فَيَتَعَيَّنُ التَّسْرِيحُ[٤].

**ونوقش:** بأن الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنْ النَّفَقَةِ بِالْتِزَامِ النَّفَقَةِ عَلَى أَنَّهُ إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ إذَا كَانَ قَادِرًا، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، كما أَنَّ لَفْظَ التَّسْرِيحِ مُحْتَمَلٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّفْرِيقَ بِإِبْطَالِ النِّكَاحِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ

---

(١) أحكام القرآن: لابن العربى ٢٨٩/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٥/٤.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤٦٣/١.

(٣) سورة البقرة جزء من /آية ٢٢٩.

(٤) المغني ٨/ ٢٠٤.

التَّفْرِيقَ، وَالتَّبْعِيدَ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ [١].

**أما السنة فأحاديث منها:**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: **{خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ}** فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ**» تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: " أَطْعِمْنِي، وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟ " [٢].

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَنَعَ امْرَأَتَهُ النَّفَقَةَ، فهى مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ.

**ونوقش من وجهين:**

**الأول:** بأنه لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ [٣].

**الثانى:**- وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا حِكَايَةُ قَوْلِ الْمَرْأَةِ أَطْعِمْنِي أَوْ فَارِقْنِي، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ [٤].

٢- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: " **يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا** " قَالَ أَبُو الزِّنَادِ قُلْتُ: سُنَّةً قَالَ: سَعِيدٌ:" **سُنَّةً** " قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدٍ سُنَّةً أَنْ تَكُونَ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣٠/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب عشرة النساء – باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ هَلْ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ٢٨١/٨، رقم/ ٩١٦٧- الناشر: دار الكتب العلمية ، القسم الأول منه صحيح، وأما القسم الثاني منه – وهو قوله: "امرأتك تقول ... الخ" – فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، وليس من قول النبي (ﷺ) كما سيأتي. سعيد: هو ابن أبي أيوب، وابن عجلان: هو محمد. (مسند أحمد ٤٧٩/١٦- الناشر: مؤسسة الرسالة.)

(٣) تبيين الحقائق ٥٤/٣.

(٤) تبيين الحقائق ٥٤/٣ ، المحلى بالآثار ٢٥٧/٩.

اللهِ (ﷺ) [1].

**وجه الاستدلال:** فيه دلالة على أن الرَّجُل إذا لم يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فإنه يفرق بينهما.

**ونوقش:** بأنه لَا يُلْزِمُ الْحُجَّةَ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ عَبْدَ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ نَكِرَةٌ، وَقَالَ أَيْضًا هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَنَا، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ [2].

**أما الأثر:**

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ { **أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا** } [3].

**وجه الاستدلال:** دل الأثر على أن الرَّجُل إذا عجز عَنْ النَفَقَة على امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا [4].

**ونوقش:** بأنه لَا يُمْكِنُ الِاحْتِجَاجُ بِكِتَابِ عُمَرَ أَيْضًا لِأَنَّ مَذْهَبَهُ إسْقَاطُ طَلَبِهَا مِنْ الْمُعْسِرِ، وَكِتَابُهُ أَيْضًا كَانَ إلَى الْقَادِرِينَ عَلَى النَّفَقَةِ، وَلِهَذَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُوَفُّوا بِالْبَقِيَّةِ مِنْ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ [5].

---

(١) السنن الصغير للبيهقي– كتاب النفقات– بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتَهُ ١٨٧/٣، رقم/ ٢٨٨٤ – دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، والسنن الكبرى للبيهقى ٧٧٣/٧. أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ١.(التلخيص الحبير: العسقلاني ١٨/٤– الناشر: دار الكتب العلمية).

(٢) تبيين الحقائق ٥٤/٣.

(٣) السنن الصغرى للبيهقى كتاب النفقات– بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِه١٨٨/٣، السنن الكبرى للبيهقى ٧٧٢/٧. أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن (البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: المَغرِبي٣٣٠/٨– الناشر: دار هجر).

(٤) الأم: للشافعي ١١٥/٥.

(٥) تبيين الحقائق ٥٤/٣، المحلى بالآثار ٢٥٧/٩.

**أما القياس:**

قياسا على الفسخ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ بَلْ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الصَّبْرَ عَنْ الِاسْتِمْتَاعِ أَسْهَلُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى النَّفَقَةِ (١).

**ونوقش من وجهين:**

١- لَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ لِأَنَّهُمَا يَفُوتُ بِهِمَا الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ التَّوَالُدُ، وَالْمَالُ تَابِعٌ فَلَا يَلْحَقُ بِمَا هُوَ أَصْلٌ (٢).

٢- وَلِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ بَلْ تَتَأَخَّرُ، وَتَبْقَى دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَيُمْكِنُ تَدَارُكُهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا تَكُونُ مُعَارِضَةً لِإِبْطَالِ حَقِّهِ مِنْ الْمِلْكِ وَفِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فَتَعَارَضَ الْحَقَّانِ فَتَرَجَّحَ حَقُّهَا لِأَنَّهُ أَصْدَقُ مِنْ حَقِّهِ إذْ لَا حَاجَةَ لَهُ إلَيْهَا فِيمَا يَرْجِعُ إلَى الْمَقْصُودِ بِالنِّكَاحِ (٣).

**أما المعقول:**

لِأَنَّهُ مَعْنَى يُثْبِتُ الْفَسْخَ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِالْإِنْظَارِ فِيهِ، فَوَجَبَ، أَنْ يَثْبُتَ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ، كَالْعَيْبِ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْفَسْخِ الْإِعْسَارُ، وَقَدْ وُجِدَ، فَلَا يَلْزَمُ التَّأْخِيرُ (٤).

**ونوقش:** بأنه مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ الْعِوَضَ مَا يَكُونُ مَذْكُورًا فِي الْعَقْدِ نَصًّا، وَالنَّفَقَةُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَلَا تَكُونُ عِوَضًا بَلْ هِيَ بِمُقَابَلَةِ الِاحْتِبَاسِ. وَعِنْدَنَا وِلَايَةُ الِاحْتِبَاسِ تَزُولُ عِنْدَ الْعَجْزِ (٥).

**المختار:**

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان الجمع بينها، إعمالا للنصوص جميعا .

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٨٢، المغني ٨/ ٢٠٤.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٥٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٨/ ٢٠٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٠.

وذلك بأنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، فإن أبى الإنفاق عليها، كان لها أن تطلب من القاضي فرض نفقتها على زوجها، وفى هذه الحالة تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً وعسراً، وعلى ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية، لأنه هو الملتزم بالإنفاق، وهو ما يتفق مع صحيح الدين لقوله تعالى " **لينفق ذو سعة من سعته**"(١)، فإذا ثبت لدى القاضى بطريقة ما إعسار الزوج فله ان يحكم بالنفقة على من تجب عليه نفقة المرأة حال كونها غير متزوجة، ثم تعود بذلك على الزوج إذا أيسر، أو يسمح لها إذا رأت ذلك بالاستدانة من الغير بحيث يثبت الدين في ذمة الزوج مباشرة، وللدائن مقاضاة ذلك الزوج مباشرة بعد إذن القاضى.

وإذا لم يكن له مال ولم يثبت أنه معثر أو موسر، وأصر على عدم الإنفاق يقضى بتطليق الزوجة.

(١) سورة الطلاق جزء من الآية/٧ .

## المطلب الثالث

## إساءة المعاملة المالية بإجبار الزوجة بتجهيز البيت[١] من مالها الخاص

اختلف الفقهاء في إلزام الزوجة بتجهيز البيت من مالها الخاص، على مذهبين:

**المذهب الأول :**

يرى عدم إجبار الزوجة على تجهيز البيت من مالها الخاص، وهو قول الحنفية [٢]، وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية [٥] .

ذكرالحنفية : لَوْ زُفَّتْ إلَيْهِ بِلَا جِهَازٍ يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَبِ بِالنَّقْدِ قُنْيَةٌ، إلَّا إذَا سَكَتَ طَوِيلًا فَلَا خُصُومَةَ لَهُ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمَالَ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ مَقْصُودٍ [٦].

**المذهب الثاني :**

يرى أَنَّ للزوج أن يلزم الزوجة بتجهيز البيت من مالها الخاص، وهو مذهب المالكية[٧]، وقد اختلفوا فى بعض التفاصيل على النحو التالى:

ذكر المالكية: وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ إنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ، وَمَا

---

(١) يقصد بالتجهيز في عرف الفقهاء ما تزف به المرأة إلى بيت الزوجية من متاع، كفراش وغطاء ، ولباس أو ما يملكها إياه زوجها، ويطلق عليه أيضا فقها وعرفا الشورة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٥٨/٣، ٥٨٥، العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية: ابن عابدين١/ ٢٨ – الناشر: دار المعرفة.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٤١٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الهيتمى ٦/ ٢٩٨– طبعة دار الفكر العربى.

(٤) مطالب أولى النهى ١٨٦/٥.

(٥) المحلى بالآثار ٩/ ١٠٩.

(٦) رد المحتار على الدر المختار١٥٨/٣، ٥٨٥، العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٨.

(٧) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٢.

أَجَّلَهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلَا حَقَّ لِلزَّوْجِ فِي التَّجْهِيزِ بِهِ [١].

وَلَا يَلْزَمُهَا تَجْهِيزٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ إلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، وَإِذَا دَعَاهَا لِقَبْضِ الْحَالِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ لِتَتَجَهَّزَ بِهِ وَامْتَنَعَتْ قَضَى لَهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ [٢].

**أدلة أصحاب المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول: على عدم إجبار الزوجة على تجهيز البيت من مالها الخاص بالكتاب والمعقول:

**أما الكتاب:**

قول الله تعالى :﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [٣] .

**وجه الاستدلال:** افترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ، ولم يبح للرجال منها شيئا إلا بطيب أنفس النساء [٤].

**أما المعقول:**

لأن الزوج ملتزم بنفقة الزوجة، وإعداد مسكن الزوجية جزء من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها.

**أدلة أصحاب المذهب الثانى:**

استدل أصحاب المذهب الثانى على أَنَّ للزوج أن يلزم الزوجة بتجهيز البيت من مالها الخاص، من السنة وهو:

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: {**تُنْكَحُ المَرْأَةُ**

---

(١) الإتقان والاحكام شرح تحفة الحكام" المعروف بشرح ميارة" ١٧٧/١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢١١/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٢.

(٣) سورة النساء/ آية٤.

(٤) أحكام القرآن : للشافعى ١٤٠/١.

**لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ}** [1].

**وجه الاستدلال:** أن الشرع اعتبر الزواج لمالها ولم ينفه لِأَنَّهَا إِذا كَانَت صَاحِبَة مَال لَا تلْزم زَوجهَا بِمَا لَا يُطيق وَلَا تكلفه فِي الْإِنْفَاق وَغَيره، وَقَالَ الْمُهلب: هَذَا دَال على أَن للزَّوْج الِاسْتِمْتَاع بمالها فَإِنَّهُ يقْصد لذَلِك فَإِن طابت بِهِ نفسا فَهُوَ لَهُ حَلَال، وَإِن منعته فَإِنَّمَا لَهُ من ذَلِك بِقدر مَا بذل من الصَدَاق[2].

**ونوقش:**

بأن الرسول (ﷺ) لم يأمر أن تنكح لمالها ، ولا ندب إلى ذلك ، ولا صوبه، فاظفر بذات الدين تربت يداك، بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله ذلك إلا للدين خاصة ، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة[3].

**المختار:**

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لى– والله تعالى أعلم– رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بعدم إجبار الزوجة على تجهيز البيت من مالها الخاص .

**أسباب الترجيح:**

– لقوة أدلتهم ورجاحة حجتهم.

– كما أنه تم مناقشة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى مما يضعف حجتهم، وعليه فلا يجوز أن يؤخذ من مال الزوجة تحت أي اسم ما لم يكن بطيب نفسها، فلذلك تكليفها بما جرى عليه العرف من الجهاز ونحوه والتغالي فيه لا يصح، وهو مخالف للنص القرآني مخالفة ظاهرة، بل مخالف لكل

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كِتَابُ: النِّكَاحِ– بَابُ: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ٧/٧ رقم:٥٠٩٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٠/ ٨٦ – الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) المحلى بالآثار ٩/ ١١٠.

النصوص التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

– ويجب على الرجل أن يقوم بتجهيز بيت الزوجية كاملا، وأن ما يسمى الجهاز مسؤولية زوجها، بسبب قوامته عليها، وأنه لا مسؤولية لها في ذلك، وأن مهرها لها، تشتري به ما تشاء، وتتصرف فيه كما تحب، وليس لزوجها أو غيره أن يطالبها منه بشيء، إلا إن كان الزوج قد قدم لها مالا زائدا عن المهر، بغرض إعداد جهاز الزوجية .

– وأنه من باب المودة والرحمة، والتعاون على البر والتقوى، إن استطاعت الزوجة أن تشارك بجزء فى تجهيز البيت، دون أن ترغم على ذلك لا نفسيا ولا اجتماعيا، فحينذاك يمكن اعتبار جهازها من مالها من الحلال الصرف، كما هو متعارف فى مصر فلا حرج فى ذلك.

– وقد ورد عن لجنة الفتوى[١]: بأنه لا يجوز للزوج التصرف في مال زوجته إلا بطيب نفس منها، ولا أن ينفق شيئاً منه على البيت إلا برضاها؛ لأن نفقة البيت واجبة على الزوج وفي ماله، وليس على الزوجة ومالها، والعلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والاحترام، والتفاهم مطلب أساسي في هذه الأمور.

ومساعدة الزوجة لزوجها أمر مستحب للوصول إلى بر الأمان، سواء كانت لأمر دنيوي أو أخروي. وكل ما تقدمه لزوجها وبيتها له أجر الصدقة، فيُستحب لها تقديم المعونة لنفقات المنزل، ولو كان راتب الزوج كافياً، فمساعدة الزوجة لزوجها سيكون له أثر طيب في تحقيق الرضا والسعادة الأسرية، على أن يتم ذلك كله بالتوافق بين الزوجين.

(١) حكم تسلط الزوج على راتب زوجته –رقم الفتوى3269 : التاريخ2017-01-16 :

## المبحث الثانى

## إساءة المعاملة المالية من الزوجة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

### إساءة المعاملة المالية فى مغالاة الزوجة فى النفقة

اتفق الفقهاء[١] على أَنَّ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَشْمَلُ الطَّعَامَ وَالْكُسْوَةَ وَالْمَسْكَنَ، وَكُلَّ مَا لا غِنَى لَهَا عَنْهُ .

بينما اختلفوا في الْقَدْر الْوَاجِب مِنْ ذَلِكَ على مذهبين:

**المذهب الأَوَّل:**

يرى أَنَّ النفقة مُقَدَّرَةٌ بِكِفَايَة الزوجة، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[٢]، والْمَالِكِيَّةُ [٣]، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ [٤]، وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ [٥] والإمامية[٦].

**الْمذهب الثَّانِي :**

يرى أَنَّ النفقة مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارٍ مُحَدَّدٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[٧]،

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣٢/٢، العناية شرح الهداية ٣٧٨/٤، مواهب الجليل ٣٧٢/٢، أسنى المطالب٣٩٤/١، كشاف القناع ٣٧٠/٣، المحلى بالآثار ٢٥١/٩، نيل الأوطار ٣٨٠/٦، الروضة البهية: الجبعي٤ /٣٨٨ – الناشر مجمع الفكر الاسلامي، التاج المذهب ٥٧/٢، شرح النيل وشفا العليل ٢٨/ ١١٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٨١ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد ٥٩/٢– الناشر: دار الحديث، حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢.

(٤) روضة الطالبين: النووي ٤٠/٩– الناشر: المكتب الإسلامي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: العجيلي ٤/ ٤٩٣– الناشر: دار الفكر.

(٥) الإنصاف٣٥٢/٩ ، المغني ٩ /٢٣١.

(٦) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام : الهذلى ٢/ ٢٩٨.

(٧) روضة الطالبين ٤٠/٩ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٤/ ٤٩٣.

وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ [١].

وَقَدَّرَهَا الشَّافِعِيَّةُ [٢] بِمُدَّيْنِ[٣] إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا، وَبِمُدٍّ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا، وَبِمُدٍّ وَنِصْفِ الْمُدِّ إِذَا كَانَ مُتَوَسِّطًا .

ذكر الشافعية: وَإِنَّمَا لَمْ تُعْتَبَرْ كِفَايَةُ الْمَرْأَةِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ، لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا أَيَّامَ مَرَضِهَا وَشِبَعِهَا وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ بِفَجْرِ الْيَوْمِ لِلْحَاجَةِ إِلَى طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ وَخَبْزِهِ [٤].

وَقِيلَ: الِاعْتِمَادُ عَلَى فَرْضِ الْقَاضِي وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيُقَدِّرَ [٥] .

وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ ، وَالْوَاجِبُ رِطْلَانِ مِنْ الْخُبْزِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فِي حَقِّ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، اعْتِبَارًا بِالْكَفَّارَاتِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي صِفَتِهِ وَجَوْدَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوسِرَ وَالْمُعْسِرَ سَوَاءٌ فِي قَدْرِ الْمَأْكُولِ، وَفِيمَا تَقُومُ بِهِ الْبِنْيَةُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي جَوْدَتِهِ، فَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ [٦].

**أدلة أصحاب المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول على أَنَّ النفقة مُقَدَّرَةٌ بِكِفَايَةِ الزوجة، من الكتاب والسنة:

---

(١) الإنصاف٩/ ٣٥٢ ، المغني ٩/٢٣١.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٨٨، وروضة الطالبين ٩/٤٠.

(٣) المد: يساوي ملء اليدين المعتدلتين، وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، فمنهم من قدره بـ ٢٠٤٠ جراماً، ومنهم من قدره بـ٢١٧٦ جراماً، ومنهم من قدره بـ٢٧٥١ جراماً. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريباً، وهو الذي نميل إليه ونختاره (رقم الفتوى: ٢٦٣٧٦.تاريخ النشر:الاثنين ١٩ شوال ١٤٢٣ هـ – ٢٣–١٢– ٢٠٠٢ م ).

(٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٤/ ٤٩٣.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٧١.

(٦) المغني ٩/٢٣٢ .

**أما الكتاب:**

فقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

**وجه الاستدلال:** أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ– وَهُوَ الزَّوْجُ – نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، فَيَكُونُ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ(٢).

فقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾(٣).

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق، ومن الحالة من المنفق عليه، فتتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة (٤).

**أما السنة فأحاديث منها:**

١– عن عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: {خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ}**(٥).

**وجه الاستدلال:** فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) هِنْدًا بِأَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ دُونَ أَنْ يُقَدِّرَ ذَلِكَ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ الْمُقَدَّرُ عُرْفًا بِالْكِفَايَةِ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِكِفَايَتِهَا لا بِالشَّرْعِ (٦).

٢– مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ :{اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ**

---

(١) سورة البقرة جزء من آية/ ٢٣٣.

(٢) نهاية المحتاج ١٨٨/٧ ، كشاف القناع ٤٦/٥ .

(٣) سورة الطلاق جزء من آية/ ٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٢٨٩/٤ .

(٥) سبق تخريجه/ ص١٨.

(٦) المغني ٢٣٢/٩ .

**بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [١] .

**وجه الاستدلال:** فَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَيَّدَ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الأَزْوَاجِ لِلزَّوْجَاتِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ إِنَّمَا هُوَ الْكِفَايَةُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ مَا نَقَصَ عَنِ الْكِفَايَةِ فِيهِ إِضْرَارٌ بِالزَّوْجَةِ، فَلا يُعَدُّ مَعْرُوفًا وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ سَرَفًا وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ؛ لِكَوْنِ السَّرَفِ مَمْقُوتًا، فَكَانَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْكِفَايَةُ[٢].

**ونوقش:** بأنه قَدْ يُجَابُ عَلَى الْخَبَرِ بِأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْهَا فِيهِ بِالْكِفَايَةِ فَقَطْ بَلْ بِهَا بِحَسَبِ الْمَعْرُوفِ، وَحِينَئِذٍ فَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِرُّ فِي الْعُقُولِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَوْ فَتَحَ بَابَ الْكِفَايَةِ لِلنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لَوَقَعَ التَّنَازُعُ لَا إِلَى غَايَةٍ فَتَعَيَّنَ ذَلِكَ تَقْدِيرًا لِلَّائِقِ بِالْمَعْرُوفِ [٣].

**أما المعقول:**

لأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِكَوْنِهَا مَحْبُوسَةً بِحَقِّ الزَّوْجِ مَمْنُوعَةً عَنِ الْكَسْبِ لِحَقِّهِ، فَكَانَ وُجُوبُهَا بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ[٤].

**أدلة أصحاب المذهب الثانى:**

استدل أصحاب المذهب الثانى على أَنَّ النفقة مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارٍ مُحَدَّدٍ، من القياس وهو:

قِيَاسِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْكَفَّارَةِ فِي تَقْرِيرِهَا عَلَى الْمُوسِرِ بِمُدَّيْنِ كَمَا فِي فِدْيَةِ الْحَجِّ وَالْمُعْسِرِ بِمُدٍّ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْوِقَاعِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ [٥].

---

(١) سبق تخريجه ص١٨ .

(٢) المغني ٢٣٢/٩ .

(٣) حاشية البجيرمى على المنهج/١٠٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣/٤.

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٤٤، مغني المحتاج ٤٢٦/٣، تحفة المحتاج ٣٠٢/٨ .

ونوقش: بأن الْقِيَاسُ عَلَى الْكَفَّارَةِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَفَّارَةَ فَرْعًا لِنَفَقَةِ الْأَهْلِ(١). فَقَالَ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (٢).

**المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لى– والله تعالى أعلم– رجحان المذهب الأول القائل بأَنَّ النفقة مُقَدَّرَةٌ بِكِفَايَة الزوجة، وأن الزوج عليه الإنفاق على زوجته حسب إمكاناته المالية سواءً كانت الزوجة غنيةً أو فقيرةً.

**سبب الترجيح:**

لقوة أدلتهم، ورجاحة حجتهم.

– ولأن الإنفاق على الزوجة من باب التعويض لها فهي للزوج ولمصلحته ومصلحة بيته وأولاده.

– وقد نصت المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩، "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً وعسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية"(٣).

– فنفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها، وهي حقٌ من الحقوق المترتبة على الزواج، إذ يجب على الزوج أن يوفّر كلّ مستلزمات الزوجة من حاجاتٍ ضروريةٍ، من مأكلٍ ومشربٍ، وملبسٍ، ومبيتٍ، وصحةٍ وغير ذلك، وكما هو متعارفٌ عليه بين الناس، ممّا يستوجب استمرار الحياة.

ولا يعنى ذلك أن تكون طلبات الزوجة تعجيزيةً فينبغي على الزوجة عدم إرهاق الزوج بالمصاريف التي تفوق طاقته وإمكانياته المادية، بل يجب أن تكون هذه الطلبات ضمن المعقول الذي يضمن حياةً كريمةً للزوجة وللأبناء.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٧١.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية/ ٨٩.

(٣) قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥– الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية).

## المطلب الثانى

## إساءة المعاملة المالية من الزوجة بالتبرع بجميع مالها

اتفق الفقهاء[١] على أن للْزوجة ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَالرَّجُلِ، وَحَقُّهَا فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا كُلِّهِ عَنْ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ أَحَدٍ .

وما عليه لجنة الفتوى[٢]: انه لا يجوز للزوج التصرف في مال زوجته إلا بطيب نفس منها، ولا أن ينفق شيئاً منه على البيت إلا برضاها؛ لأن نفقة البيت واجبة على الزوج وفي ماله، وليس على الزوجة ومالها، والعلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والاحترام، والتفاهم مطلب أساسي في هذه الأمور.

واستدلوا على ذلك:

بعموم قول الله تعالى:﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٣].

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على فَكِّ الْحَجْرِ عَنْ اليتامى (ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا) وَإِطْلَاقِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ [٤].

بينما اختلف الفقهاء فى حكم تصرف الزوجة في مالها عن طريق التبرع به، وعدم افتقارها في ذلك إلى استئذان الزوج ، على ثلاثة مذاهب:

---

(١) المبسوط ١٢/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٨٥/١، أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي ٣/ ١٣٦، الحاوي الكبير: الماوردي ٣٥٣/٦- الناشر: دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٤/٤، الانصاف ٣٤٢/٥، المغنى/ ٢٩٩-٣٠٠ ، المحلى بالآثار ٧/ ١٨١، نيل الأوطار ٢٠/٦.

(٢) الموضوع : حكم تسلط الزوج على راتب زوجته- رقم الفتوى3269 : التاريخ-01-16 . 2017

(٣) سورة النساء جزء من/آية ٦.

(٤) كشاف القناع ٤٥٦/٣، المغنى ٤/ ٣٤٩ .

**المذهب الأول:**

يرى أَنَّ للزوجة أن تَتَبَرَّعَ مِنْ مَالِهَا مَتَى شَاءَتْ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً، وعدم الحجر عليها مطلقا، وجعلوها في مالها كزوجها في ماله، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والشافعية(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة(٣)، والظاهرية (٤).

**المذهب الثانى:**

يرى الحجر المقيد، وقد اختلفوا في نوع القيد الذي يمنعها من التصرف في مالها على رأيين:

**الرأي الأول:** يرى أَنَّهُ يَجُوزُ للزوجة التَّبَرُّعُ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّبَرُّعُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وأنه يُحْجَرُ عليها لِصَالِحِ زَوْجِهَا فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا الْبَالِغِ الرَّشِيدِ أَوْ وَلِيِّهِ إذَا كَانَ سَفِيهًا .وهو ما ذَهَبَ إليه مَالِكٌ (٥)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (٦)، وبعض الاباضية (٧).

ذكر المالكية: وَلِلزَّوْجِ رَدُّ الْجَمِيعِ إنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ عَنْ الثُّلُثِ، وَ إذَا تَبَرَّعَتْ بِالثُّلُثِ وَلَزِمَ، لَيْسَ لَهَا تَبَرُّعٌ بَعْدَ ذَلِكَ الثُّلُثِ، إلَّا أَنْ يَبْعُدَ الزَّمَنُ بَعْدَ التَّبَرُّعِ بِعَامٍ، وقِيلَ : وَهُوَ الرَّاجِحُ، أَوْ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَلَهَا التَّبَرُّعُ مِنْ الثُّلُثَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ كَأَنَّ

---

(١)رد المحتار على الدر المختار ٤٩٢/٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: الحموي ٣٨٠/٢– الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٤/٤.

(٣) الانصاف ٣٤٢/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤١٩/٣، المغنى ٣٤٩/٤.

(٤) المحلى بالآثار ٧/ ١٨٤ وما بعدها.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٨٥/١ ، المدونة ١٢٣/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٣٢/٨–١٣٣.

(٦) الانصاف ٣٤٢/٥، المغنى٢٩٩/٤–٣٠٠ .

(٧) شرح النيل وشفاء العليل ٣٦٥/١٧.

الْبُعْدَ صَيَّرَهُ مَالًا بِرَأْسِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ تَبَرُّعٌ . وَإِلَّا يَبْعُدْ فَلَيْسَ لَهَا وَحِينَئِذٍ فَلَهُ الرَّدُّ إنْ تَبَرَّعَتْ[١].

**الرأي الثاني:** يرى الحجر على الزوجة إلى أن تلد أو تبقى في بيت زوجها حولا. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ [٢] .

**المذهب الثالث:**

يرى الحجر المطلق على الزوجة، فلا يجوز هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به، دون إذن زوجها، لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه، وهو قول الليث[٣]، وبعض الإباضية [٤].

**أدلة أصحاب المذهب الأول:**

استدل اصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أَنْ الزوجة تَتَبَرَّعَ مِنْ مَالِهَا مَتَى شَاءَتْ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً، وعدم الحجر عليها مطلقا، من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

**أما الكتاب فآيات منها:**

١- قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٥].

**وجه الاستدلال:** الآية ظَاهِرة الدلالة فِي فَكِّ الْحَجْرِ عَنْ اليتامى إذا بلغوا الرشد (ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إنَاثًا) وَإِطْلَاقِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ [٦].

٢- قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [٧].

---

(١) شرح مختصر خليل /٣٠٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٣٢/٨ -١٣٣.

(٢) الانصاف ٣٤٢/٥، المغنى/٢٩٩-٣٠٠ .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٤

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ٣٦٥/١٧.

(٥) سورة النساء جزء من/آية ٦.

(٦) كشاف القناع ٤٥٦/٣، المغنى ٤/ ٣٤٩ .

(٧) سورة النساء : آية ١٩.

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على بطلان مَنْعهَا مِنْ مَالِهَا طَمَعًا فِي أَنْ يَحْصُلَ لِلْمَانِعِ بِالْمِيرَاثِ أَبًا كَانَ، أَوْ زَوْجًا [1].

٣- قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ ﴾ [3]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[4]، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[5] .

**وجه الاستدلال:** فى هذه الآيات لَمْ يُفَرِّقْ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَضِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَلَا بَيْنَ ذَاتِ أَبٍ بِكْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَاتِ أَبٍ ثَيِّبٍ، وَلَا بَيْنَ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا أَرْمَلَةٍ، فَكَانَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَلِكَ بَاطِلًا مُتَيَقَّنًا، وَظُلْمًا ظَاهِرًا مِمَّنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَلَّدَ [6].

**أما السنة فأحاديث منها:**

١- عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: " لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " [7].

---

(١) المحلى بالآثار ٧/ ١٨٤ وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب/ جزء من آية :٣٥.

(٣) سورة الحديد/جزء من آية ١٨.

(٤) سورة المنافقون/جزء من آية ١٠.

(٥) سورة البقرة/جزء من آية ٥٤.

(٦) المحلى بالآثار ٧/ ١٨٤ وما بعدها.

(٧) أخرجه الترمذي فى سننه، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ ٣/١٩، رقم /٦٣٥، واللفظ له ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده- سْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ -مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ٧/١٢٠- ط الرسالة ( صحيح لغيره).

**وجه الاستدلال:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَعَظَ النِّسَاءَ فَقَالَ : " تَصَدَّقْنَ " وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ أَمْرَ أَزْوَاجِهِنَّ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ لَهُنَّ الصَّدَقَةَ بِمَا أَرَدْنَ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ، بِغَيْرِ أَمْرِ أَزْوَاجِهِنَّ [١].

٢- عن ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، قَالَ: **{ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ**[٢]**، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ}**[٣].

**وجه الاستدلال:** أَمْرُ النَّبِيِّ (ﷺ) النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ عُمُومًا، فَمَا خَصَّ مِنْهُنَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَفِيهِنَّ الْمُقِلَّةُ، وَالْغَنِيَّةُ فَمَا خَصَّ مِقْدَارًا دُونَ مِقْدَارٍ، وَهَذَا آخِرُ فِعْلِهِ عليه السلام، وَبِحَضْرَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ [٤].

**أما الأثار فمنها:**

١- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: **{إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ الْحَدِيثَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ قَبْلَ السَّنَةِ عَطِيَّةً، وَلَمْ تَرْجِعْ حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ جَائِزٌ}** قَالَ أَيُّوبُ: وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ تَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ [٥].

٢- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: **{كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ أَعْطَتْ مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ سَفِيهَةٍ، وَلَا مُضَارَّةٍ فَأَجِزْ عَطِيَّتَهَا}**[٦].

---

(١) شرح معانى الأثار ٣٥١/٤ – الناشر: عالم الكتب.

(٢) (وبلال قائل بثوبه) أي مسير به إلى الطلب أو فاتحا ثوبه للأخذ فيه ، (والخرص) حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي( صحيح مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٦٠٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٦٠٢/٢ ، رقم ٨٨٤.

(٤) المحلى بالآثار ٧/ ١٨٤ وما بعدها.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٤– طبعة المكتب الاسلامى ببيروت.

(٦) المرجع السابق.

**وجه الاستدلال:** الآثار واضحة الدلالة في أن تصرف المرأة فى مالها جائز، إن كانت رشيدة ، ولا تقصد الإضرار به.

**أما المعقول فمن وجهين:**

١- لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إلَيْهِ لِرُشْدٍ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إذْنٍ لأحد(١).

٢- وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ وَلَا حَقَّ لِزَوْجِهَا فِي مَالِهَا فَلَمْ يَمْلِكْ الْحَجْرَ عَلَيْهَا فِي التَّصَرُّفِ بِجَمِيعِهِ (٢).

**أدلة أصحاب المذهب الثانى:**

**أولاً:** استدل من رأى منهم أَنَّهُ يَجُوزُ للزوجة التَّبَرُّعُ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّبَرُّعُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، **من السنة والقياس والمعقول:**

**أما السنة فأحاديث منها:**

١- عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: **{لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا}**(٣).

**وجه الاستدلال:** دل النهى فى الحديث على عدم جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها ، وهو مطلق؛ لأنه لم يذكر: (في مالها)، ولكنه يحمل على مالها، وأما ماله فمعلوم أنه ليس لها أن تعطيه إلا بإذن زوجها (٤).

**ونوقش من عدة أوجه** (٥): الأول: أَنَّ حَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ وَشُعَيْبٌ لَمْ يُدْرِكْ

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٤١٩.

(٢) المغنى ٤/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه كِتَاب الْبُيُوعِ- بَابٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ٥/٤٠٥، رقم/ ٣٥٤٧ ، إسناده حسن، ت الأرنؤوط.

(٤) شرح سنن أبي داود للعباد ٣٢ /٤٠٢ .

(٥) المغنى ٤/ ٣٤٩ .

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَهُوَ مُرْسَلٌ .

**الثانى:** وَعَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا لِمَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا مَا دُونَ الثُّلُثِ مِنْ مَالِهَا، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَنْعِ بِالثُّلُثِ، فَالتَّحْدِيدُ بِذَلِكَ تَحَكُّمٌ لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيفٌ، وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

الثالث: وعلى فرض صحة الاحتجاج به فهومَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهَا، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدٍّ فِي اسْتِحْقَاقِ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا لَوْ أَحَالَتْ حَوْلًا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدَتْ بُطُونًا وَهِيَ غَيْرُ مُؤْنِسَةٍ لِلرُّشْدِ وَلَا ضَابِطَةٍ لِأَمْرِهَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهَا مَالُهَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهَا .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: { **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ}** (١).

**وجه الاستدلال:** نص الحديث على أن نَكَحَهَا لِمَالِهَا مما يدل على أن لَهُ فِي مَالِهَا مُتَعَلَّقٌ، فَإِذَا كَانَتْ إِنَّمَا تُنْكَحُ لِمَالِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ أَنْ زِيدَ فِي صَدَاقِهَا مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تُتْلِفَ جَمِيعَهُ وَتَهَبَهُ غَيْرَهُ (٢).

**ونوقش:** بأن هَذَا تَحْرِيفٌ لِلسُّنَّةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا ، فَلَا مَدْخَلَ فِيه لِشَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي إِجَازَةِ الثُّلُثِ وَإِبْطَالِ مَا زَادَ (٣).

**أما القياس:**

قياسا على هِبَةُ الْمَرِيضِ وَالزَّوْجَةِ بِأَزْيَدَ مِنْ الثُّلُثِ فَصَحِيحَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إجَازَةِ الزَّوْجِ وَالْوَرَثَةِ (٤).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٥٣.

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ١٨٤ وما بعدها.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٢٥٦.

**ونوقش هذا القياس من أربعة أوجه:** [١]

**الوجه الأول** :أن المرأة صحيحة، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس، لأن الشيء يقاس على مثله لا على ضده.

**الوجه الثاني:** أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا، والعلة جامعة بين الحكمين، وإما على شبه بينهما.

**الوجه الثالث** :أنهم يمضون فعل المريض في الثلث، ويبطلون ما زاد على الثلث، وههنا يبطلون الثل ، وما زاد على الثلث، فقد أبطلوا قياسهم.

الوجه الرابع :أنهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث، ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس، وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج؛ لأنها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المال إلا ما لا قدر له.

**أما المعقول فمن أربعة أوجه :**

١- لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهَا. وَالْعَادَةُ أَنَّ الزَّوْجَ يَزِيدُ فِي مَهْرِهَا مِنْ أَجْلِ مَالِهَا وَيَتَبَسَّطُ فِيهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ [٢].

٢- فَإِنَّهُمْ يُجِيزُونَ لَهَا الضَّمَانَ فِي حُدُودِ ثُلُثِ مَالِهَا أَوْ بِزَائِدٍ يَسِيرٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الضَّمَانَ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَةِ الزَّوْجِ [٣].

٣- أن كل حر حجر عليه في الصدقة بماله دون المعارضة فيه لحق غيره، فإنه يجوز تصرفه في ثلثه ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصي [٤].

٤- أنه لا خلاف أن لها أن تتصدق باليسير، وإذا احتجنا إلى الفرق بين اليسير والكثير فالحد في ذلك ما ورد به الشرع من الثلث وما زاد على

---

(١) المحلى بالآثار ١٨٤/٧ وما بعدها.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٤١٩، المغنى ٤/ ٣٤٩ .

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٥٦/٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣٥٣/٣.

ذلك فالمرأة ممنوعة منه لتعلق حق الزوج بمال [١].

**ثانياً:** استدل من رأى منهم الحجر على الزوجة إلى أن تلد أو تبقى في بيت زوجها حولا ، بالأثار ومنها:

١- عنْ مُغِيرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : إذَا وَلَدَتْ الْجَارِيَةُ أَوْ وَلَدَ مِثْلَهَا جَازَ لَهَا هِبَتُهَا[٢].

٢- عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: عَهِدَ إلَيَّ عُمَرُ أَنْ لَا أُجِيزَ هِبَةَ جَارِيَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا أَوْ تَلِدَ وَلَدًا [٣].

**وجه الاستدلال:** دلت الآثار على عدم تبرع الزوجة من مالها إلى أن تلد أو تبقى في بيت زوجها حولا.

**ونوقش من ثلاثة أوجه:**

١- أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهَا، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدٍّ فِي اسْتِحْقَاقِ دَفْعِ الْمَالِ إلَيْهَا لِأَنَّهَا لَوْ أَحَالَتْ حَوْلًا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدَتْ بُطُونًا وَهِيَ غَيْرُ مُؤْنِسَةٍ لِلرُّشْدِ وَلَا ضَابِطَةٍ لِأَمْرِهَا لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهَا مَالُهَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ إنَّمَا أَرَادُوا ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهَا [٤].

٢- بأنه لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)[٥].

٣- ما ذهب إليه عمر – رضي الله عنه – مثلا قد يشير إلى أن الزوجة قبل استقرارها في الحياة الزوجية سواء بمضي سنة أو بأن يولد لها، قد لا تشعر بضخم المسؤولية الأسرية، فتنفق من مالها دون اعتبار لذلك، فلذلك

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٥٣.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبى شيبة ٤/٤٠١- الناشر: مكتبة الرشد- الرياض.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١٣.

(٥) المحلى بالآثار ٧/ ١٨٤ وما بعدها.

أمهلها فترة إلى أن تنضج وتعرف أين تضع مالها، هل تتصدق به على زوجها عند أزمته، فيكون لها أجر الصدقة ، وأجر الصلة، أو تتصدق به على غيره إن لم تدع الحاجة إلى ذلك [١].

**أدلة أصحاب المذهب الثالث:**

استدل أصحاب المذهب الثالث على الحجر المطلق على الزوجة، فلا يجوز هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به، دون إذن زوجها، لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه من السنة: **بأحاديث منها:**

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ(ﷺ)، وَقَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: **{لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا }** [٢] .

٢- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ **(ﷺ)**: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ:**{الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نفسها وماله}** [٣]

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **(ﷺ)** قَالَ: **{لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا}** [٤].

**وجه الاستدلال:** استدل بهذه الأحاديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة [٥].

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٥.

(٢) مسند أحمد، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ١١/ ٦٣٢، رقم/ ٧٠٥٨، هذا الحديث له إسنادان: أحدهما متصل، وهو إسناد حسن، والآخر مرسل.

(٣) مسند أحمد، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٢/ ٣٨٣ ، واللفظ له، وفيه إسناده قوي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩٦١) ، والحاكم ٢/١٦١-١٦٢، من طريق يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) سبق تخريجه ص٣٧.

(٥) المناقشة ص٣٧ .

وقد سبق مناقشة ذلك[1]، وان هَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إذا لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهَا.

**المختار:**

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أَنَّ الزوجة تَتَبَرَّعَ مِنْ مَالِهَا مَتَى شَاءَتْ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً، وعدم الحجر عليها مطلقا.

وسبب الترجيح:

١- لقوة أدلتهم ورجاحة حجتهم، وأن ما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة، وهو أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، يباح لها بموجبها أن تتصرف أي تصرف شرعي، من المعاوضات والتبرعات مَا دَامَتْ رَشِيدَةً، من دون حجر عليها، إلا ما استثنته الأدلة الشرعية.

٢- إن القول بالحجر يشبه رفع التكليف عن المرأة في حقوقها المالية، ويجعلها تابعة للرجل، وهو ما يتنافى مع التكاليف الشرعية الموجهة للرجال والنساء على السواء.

٣- من خلال المناقشات اتضح ضعف ما استدل به أصحاب المذاهب الأخرى، وأن ذلك محمول على ما إذا كانت المرأة سفيهة فلا تعطي بغير إذن زوجها ، وإن كانت رشيدة فينبغي لها أن ترجع إليه وتشاوره، وإن أعطت فلها ذلك، ولكن الاستئذان يعتبر من المعاملة الحسنة ومن العشرة الطيبة، والرجوع إليه هو الذي ينبغي.

والتناقضات التي يقع فيها من يذهب إلى القول بالحجر سواء كان حجرا مطلقا أو حجرا مقيدا، فقد افترض الله تعالى على الأزواج نفقات الزوجا ؛

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٥.

وكسوتهن، وإسكانهن، وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء بسواء فصار بيقين من كل ذي عقل حق المرأة في مال زوجها واجبا لازما، لا تخلو ذمته من حق لها في ماله، بخلاف منعه من مالها جملة ، وتحريمه عليه، إلا ما طابت له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق، فإن كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب ، وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها؛ لأن لها شركا واجبا في ماله .

## المطلب الثالث

## إساءة المعاملة المالية باستيلاء أحد الزوجين على مال الآخر

اتفق الفقهاء[١] على أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته من غير إذن، وأنه إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه فلا قطع عليهما. واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

**أما الكتاب فآيات منها:**

١- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [٣]

**وجه الاستدلال:** الآية الأولى: فقد قيدت الأخذ من مال الزوجات بشرط طيب النفس منهن، وهو فوق الإذن العادي ،وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إذَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ [٤].

والآية الثانية: دلت على أنه لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا، بِأَنْ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يُطَلِّقَهَا لِتُعْطِيهِ فِدْيَةً مِنْهُ [٥].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني٣٦٧/٢- الناشر: دار احياء التراث العربي، حاشية العدوى: الصعيدي العدوي ٣٣٥/٢- الناشر: دار الفكر- بيروت، شرح مختصر خليل ٩٨/٨، تحفة المحتاج ٣٠٩/٥، الحاوي الكبير ٣٤٦/١٣، المغنى ١٣٥/٩، المحلى بالآثار ٣٤٠/٩-٣٤١، الروضة البهية ٣٥٠/٤، شرح النيل وشفاء العليل ٣٠/ ٢٠٠.

(٢) سورة النساء/ جزء من آية ٤.

(٣) سورة النساء/ جزء من آية ٢٠.

(٤) أحكام القرآن للشافعي ٢١٦/١.

(٥) أحكام القرآن للشافعي ٢١٦/١.

**أما السنة:**

عن مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمْ يَقْطَعْهُ فَقَالَ:{**مَالُ اللهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا** } (١).

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على عدم قطع أحد الزوجين إذا سرق من الأخر لاختلال شرط الحرز.

**أما المعقول فمن عدة أوجه:**

١- لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة (٢).

٢- لوجود الإذن بالدخول عادة (٣).

٣- ولِأَنَّهُ حِينَئِذٍ خَائِنٌ لَا سَارِقٌ (٤).

٤- لأَنَّهَا لَمَّا بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَهِيَ أَنْفَسُ مِنْ الْأَمْوَالِ فَلَأَنْ تَبْذُلَ الْمَالَ أَوْلَى (٥).

٥- لِأَنَّ الْحِرْزَ إذَا اشْتَرَكَا فِيهِ كَانَ حِرْزًا مِنْ غَيْرِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ حِرْزًا مِنْهُمَا فَصَارَ سَارِقًا لِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْع (٦).

بينما اختلف الفقهاء فيما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالا أو حجبه عنه، على ثلاثة مذاهب:

---

(١) السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي: جماع أبواب السير، باب: الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال ١٧٠/٩، رقم /١٨٢٠١، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مُرْسَلًا، وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِغْفَرًا مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٦٢٠.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي٣٦٧/٢.

(٤) شرح مختصر خليل ٨/ ٩٨.

(٥) العناية شرح الهداية ٥/ ٣٨٣.

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٣٥/٢، الحاوي الكبير ٣٤٦/١٣.

**المذهب الأول:**

يرى أنه لا يقطع أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بسرقته مِنْ مَالِ الْآخَرِ. وهو مذهب الحنفية(١)، وقول للشافعية (٢)، ورواية عن أحمد ، وقول للإباضية (٣).

**المذهب الثاني :**

يرى أن عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الزوجين الْقَطْعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ مِنْ حِرْزٍ. وهو مذهب مالك(٤)، وهو رواية عن أحمد(٥)، وقول للشافعية(٦)، والظاهرية(٧)، وقول للإباضية (٨).

**المذهب الثالث:**

يرى أَنَّ الزَّوْجَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الزَّوْجَةِ ، وَلَا تُقْطَعُ، بِسَرِقَةِ مَالِهِ. وَهوما ذهب إليه الشَّافِعِيّ فى قَوْل ثَالِث(٩).

**أدلة أصحاب المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه لا يقطع أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بسرقته مِنْ مَالِ الْآخَرِ. من السنة والأثر والقياس والمعقول:

**أما السنة:**

ما روى عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: **{كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ**

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي٢/٣٦٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٤٦.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ٣٠/ ٢٠٠.

(٤) حاشية العدوى ٢/ ٣٣، شرح مختصر خليل ٨/ ٩٨ .

(٥) المغنى ٩/ ١٣٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٤٦.

(٧) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٤٠-٣٤١.

(٨) شرح النيل وشفاء العليل ٣٠/ ٢٠٠.

(٩) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٤٦.

**فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ}**[1].

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن كل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر، فلا قطع عليه كالمودع[2].

**ونوقش:** بأن الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام أَخْبَرَ: أَنْ كُلَّ مَنْ ذَكَرنَا رَاعٍ فِيمَا ذَكَرَ، وَأَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَمَّا اُسْتُرْعُوا مِنْ ذَلِكَ – فَإِذْ هُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ ذَلِكَ فَبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَمْ تُبَحْ لَهُمْ السَّرِقَةُ، وَالْخِيَانَةُ، فِيمَا اُسْتُوْدِعُوهُ وَأُسْلِمَ إلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ – إنْ لَمْ يَكُونُوا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ وَالْأَبَاعِدِ وَمَنْ لَمْ يُسْتَرْعَ – فَهُمْ بِلَا شَكٍّ أَشَدُّ إثْمًا، وَأَعْظَمُ جُرْمًا، وَأَسْوَأُ حَالَةً مِنْ الْأَجْنَبِيِّينَ[3].

**أما الأثر:** لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، حِينَ قَالَ لَهُ: إنَّ غُلَامِي سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي: أَرْسِلْهُ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ [4].

**وجه الاستدلال:** أنه إذَا لَمْ يُقْطَعْ عَبْدُهُ بِسَرِقَةِ مَالِهَا ، فَهُوَ أَوْلَى [5].

**أما القياس فمن وجهين:**

١- قياسا على شَهَادَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ فلَا تُقْبَلُ عِنْدَنَا لِأَنَّ هَذِهِ الْبُسُوطَةَ لَمَّا مَنَعَتْ قَبُولَ الشَّهَادَةِ فَلَأَنْ تَمْنَعَ الْقَطْعَ وَهُوَ مِمَّا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ أَوْلَى[6].

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كِتَابُ الجُمُعَةِ ، بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ ٢/٥، رقم/٨٩٣.

(٢) المحلى بالآثار ١٢/٣٤١.

(٣) المحلى بالآثار ١٢/٣٤١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣١٠.

(٥) المغنى ٩/ ١٣٥.

(٦) العناية شرح الهداية ٥/ ٣٨٣.

٢- لا قطع عليه كالمودع، والْمَأْذُونَ لَهُ فِي الدُّخُولِ.

**ونوقش:** بأن قَوْلُهُمْ: إنَّ كِلَيْهِمَا كَالْمُودَعِ، وَكَالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الدُّخُولِ، فَأَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمُودَعَ إذَا سَرَقَ مِمَّا لَمْ يُودَعْ عِنْدَهُ لَكِنْ مِنْ مَالٍ لِمُودَعٍ آخَرَ فِي حِرْزِهِ، وَأَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي الدُّخُولِ لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ مُحْرَزٍ عَنْهُ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهِ الْإِذْنُ لَهُ فِي الدُّخُولِ لَوَجَبَ الْقَطْعُ عَلَيْهِمَا عِنْدَهُمْ بِلَا خِلَافٍ . فَيَلْزَمُهُمْ بِهَذَا التَّشْبِيهِ الْبَدِيعِ بِالضِّدِّ أَنْ لَا يُسْقِطُوا الْقَطْعَ عَنْ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا سَرَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخَرِ إلَّا فِيمَا أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُحْرَزْ مِنْهُ [١].

**أما المعقول فمن وجهين:**

١- لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ حَجْبٍ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَيَتَبَسَّطُ فِي مَالِ الْآخَرِ عَادَةً، فَأَشْبَهَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ [٢].

٢- لِشُبْهَةِ الْمُخَالَطَة [٣].

**أدلة أصحاب المذهب الثانى:**

استدل أصحاب المذهب الثانى أن عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِن الزوجين الْقَطْعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ مِنْ حِرْزٍ. بالكتاب والسنة والمعقول:

**أما الكتاب:**

قوله تعالى ﴿ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ﴾ [٤].

**وجه الاستدلال:** بين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه لِعُمُومِ الْآيَةِ .

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٤٠-٣٤١

(٢) المغنى ٩/ ١٣٥.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ٣٠/ ٢٠٠.

(٤) سورة النساء/ جزء من آية ٤.

**أما المعقول فمن عدة أوجه:**

١- لأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُحْرَزًا عَنْهُ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ [١].

٢- وَشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِهَا النَّفَقَةَ وَالْكُسْوَةَ فِي مَالِهِ لَا أَثَرَ لَهَا لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ مَحْدُودَةٌ[٢].

٣- كما أنه لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهَا بِشَيْءٍ أَصْلًا إلَّا بِإِذْنِهَا، فَبَطَلَ بِهَذَا حُكْمُ أَحَدٍ فِي مَالِ غَيْرِهِ [٣].

٤- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخُصَّ إذْ أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةٌ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، وَلَا يَكُونَ زَوْجٌ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ [٤].

**أدلة أصحاب المذهب الثالث:**

استدل أصحاب المذهب الثالث على أَنَّ الزَّوْجَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الزَّوْجَةِ، بنفس الأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى وقصروا ذلك على الزوج.

واستدلوا على أنَ لَا تُقْطَعُ الزوجة بِسَرِقَةِ مَالِهِ، من السنة وهو:

ما روى عن عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : {خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ }**[٥].

**وجه الاستدلال:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَطْلَقَ يَدَهَا عَلَى مَالِهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ حِرْزٍ أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ، لِتَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

**ونوقش:** بأنه لَا يَشُكُّ ذُو مُسْكَةٍ مِنْ حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يُطْلِقْ يَدَهَا عَلَى مَا لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، وَلَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهَا، فَإِذْ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَإِبَاحَةُ للَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ (ﷺ) لِأَخْذِ الْحَقِّ وَالْمُبَاحِ لَيْسَ فِيهِ

---

(١) المغنى ٩/ ١٣٥.

(٢) تحفة المحتاج٩/١٣٠ – دار إحياء التراث العربي .

(٣) المحلى بالآثار ٧/ ١٩٢

(٤) المحلى١٢/٣٤٢.

(٥) سبق تخريجه/ ص١٨.

دَلِيلٌ أَصْلًا عَلَى إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ أَخَذَ الْحَرَامَ غَيْرَ الْمُبَاحِ [1].

**المختار:**

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لى– والله تعالى أعلم– أن حصول السرقة بين الزوجين من الكبائر التي لا تقل في جرمها عن سرقة الأجانب إن لم تكن أشد منها، ولكن الحد مع ذلك يمكن أن يدرأ عنهما لوجود الشبهة ، وهو لا يعني عدم العقوبة، ولا تخفيفها، وإنما يعني تغييرها بحسب ما يراه الإمام، لأن عقوبة القطع في هذه الحالة لا يستضربها الجاني فقط، بل يستضران (الزوج والزوجة)عليه أيضا، فالمرأة تتضرر بقطع يد زوجها، والزوج كذلك، وربما أدى ذلك إلى التفريق بينهما. والشرع في أحكام القطع العادية لم يجعل الضرر إلا على الجاني فقط.

لكن مع ذلك للإمام أن يقطع في بعض الأحوال إذا كان المبلغ المسروق عظيما وبدون حاجة، أو رأى التساهل في هذا الأمر بين الناس، فيحتاج إلى ردعهم بإقامة هذا الحد عليهم لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، الجمع بينهما، بتطبيق عقوبة أخرى رادعة.

(١) المحلى١٢/٣٤٢.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، ونصلي ونسلم علي نبينا وحبيبنا محمد (ﷺ) وبعد:

بعد هذا العرض الفقهي، نجد أنه لا يخلو مجتمع إنسانى من ظاهرة إساءة المعاملة المالية بين الزوجين، فهي ظاهرة عالمية تعانى منها المجتمعات المتقدمة والمجتمعات النامية على السواء، وهى من الظواهر التى تتسبب بعدد من المشكلات تتعدد أشكالها مع تغير وتعقد الحياة المعاصرة.

**وأهم ما خلص إليه البحث:**

- أن (إساءة المعاملة المالية بين الزوجين) يشمل كل معاملة مالية من أحد الزوجين ضد الآخر.
- أن المهر حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- أن الزوج إن منع الزوجة حقها فى المهر صَحَّ الْعَقْدُ، ولها مهر المثل، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَعْرَى النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ.
- وُجُوبِ إنفاق الزوج على زوجته، وليس للزوج أن يمنع زوجته حقها فى النفقة، سَوَاءٌ أَكَانَ مُوسِرًا أَمْ مُعْسِرًا ، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة، غنية أو فقيرة.
- أن ما يسمى بالجهاز مسؤولية الزوج، بسبب قوامته على الزوجة، وأنه لا مسؤولية لها في ذلك، وأن مهرها لها، تشتري به ما تشاء، وتتصرف فيه كما تحب.
- أَنَّ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَشْمَلُ الطَّعَامَ وَالْكُسْوَةَ وَالْمَسْكَنَ، وَكُلَّ مَا لا غِنَى لَهَا عَنْهُ .
- أَنَّ النفقة مُقَدَّرَةٌ بِكِفَايَة الزوجة، وأن الزوج عليه الإنفاق على زوجته حسب إمكاناته المالية سواءً كانت الزوجة غنيةً أو فقيرةً؛ ولأن الإنفاق عليها من

باب التعويض لها، فهي له ولمصلحته ومصلحة بيته وأولاده.

- أن لِلْزوجة ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَالرَّجُلِ، وَحَقُّهَا فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا كُلِّهِ عَنْ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ أَحَدٍ أو حجر عليها.
- لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته من غير إذن، وأنه إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه فلا قطع عليهما.
- أن حصول السرقة بين الزوجين من الكبائر التي لا تقل في جرمها عن سرقة الأجانب إن لم تكن أشد منها، ولكن الحد مع ذلك يمكن أن يدرأ عنهما لوجود الشبهة ، وهو لا يعني عدم العقوبة، ولا تخفيفها، وإنما يعني تغييرها بحسب ما يراه الإمام،

**توصيات البحث:**

- تشكيل لجنة من علماء الفقه والقانون والاقتصاد والاجتماع لوضع حلول متكاملة لمعالجة ما يستجد من مشاكل داخل المجتمع.
- نشر ثقافة المودة والرحمة والحب والرفق بين افراد الاسرة، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وما لا يُعْطِي عَلَى ما سواه** } [(١)].
- نشر الوعى بين الشباب المقبل على الزواج بالأحكام الفقهية ونصوص قانون الأحوال الشخصية المرتبطة بالحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة.

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الرفق ٤/٢٠٠٣ رقم/ ٢٥٩٣.

## فهرس المراجع

**أولاً / القرآن الكريم**

**ثانياً / كتب التفسير وأحكام القرآن وما يتعلق به:**


١- **أحكام القرآن: أحكام القرآن:** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢- **أحكام القرآن:** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣- **أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ(كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق قدم له :محمد زاهد الكوثري الناشر :مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة :الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.عدد الأجزاء : ٢ (في مجلد واحد).

٤- **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير:**المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر ابن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ،عدد الأجزاء: ٥.

٥-**البدرُ التمام شرح بلوغ المرام:**المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى ،جـ ١- ٢ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، جـ ٣ – ٥ (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ – ١٠ (١٤٢٨هـ

– ٢٠٠٧ م) ،عدد الأجزاء: ١٠,

٦- **تفسير الإمام الشافعي** :المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)،الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

٧- **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٨- **جامع البيان في تأويل القرآن**: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر– الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م –عدد الأجزاء: ٢٤.

**كتب السنة:**

٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.عدد الأجزاء: ٤

١٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى) وسننه وأيامه = صحيح البخاري** المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي –المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر– الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ –عدد الأجزاء: ٩

١١- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (المتوفى سنة١١٨٢هـ) طبعة دار الحديث .

١٢- **سنن أبى داود:** للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢-٢٧٥هـ) الطبعة الجديدة ١٤٢١,٢٠٠٠م- مكتبة المعارف الطبعة الثانية ، شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي –الناشر: دار الرسالة العالمية –الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

١٣-**سنن الترمذي:** المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) –تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) – ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) –الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م – عدد الأجزاء: ٥ أجزاء .

١٤- **السنن الصغير للبيهقي:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٤.

١٥- **السنن الكبرى:**المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٦- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام:** المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة

بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م –عدد الأجزاء: ٦.

١٧- **شرح معاني الآثار**: المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى– ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٨- **صحيح مسلم** :للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦-٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٥ –١٩٥٥م.

١٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي –الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ –رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي –قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب –عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز –عدد الأجزاء: ,١٣

٢١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**:المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) –المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون –إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي– الناشر: مؤسسة الرسالة –الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠١م.

٢٢- **المصنف:** للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق همام الصنعانى ولد سنة ١٢٦هـ وتوفى سنة٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، طبعة المكتب الإسلامى ببيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٣٩١ -١٩٧٢م .

٢٣-**المصنف في الأحاديث والآثار:** المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩،عدد الأجزاء: ٧

٢٤- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود:**المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

٢٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة١٢٥٠هـ) طبعة دار التراث .

**رابعاً / كتب الفقه :**

**الفقه الحنفى :**

٢٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٨- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

٢٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشه حاشية الشيخ الشلبى الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ –الناشر دار الكتاب الإسلامى.

٣٠- **رد المحتار على الدر المختار**:المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،عدد الأجزاء: ٦ -«الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».

٣١- **العناية شرح الهداية** : لمحمد بن محمد بن محمود البابرتى الحنفى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ – دار الفكر .

٣٢- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة –الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ –عدد الأجزاء: ٢.

٣٣- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**:المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٤.

٣٤- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن

محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

٣٥- **الهداية في شرح بداية المبتدي**:المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان – عدد الأجزاء: ٤.

٣٦- **المبسوط:** لشمس الأمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المحتوى على كتاب ظاهر الرواية: للإمام محمد الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان –الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٣٧- **النهر الفائق** :للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي – المتوفى سنة ١٠٠٥هـ –شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي–المتوفى سنة ٧١٠هـ – حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية –منشورات محمد علي بيضون –دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان الطبعة الأولى.

**الفقه المالكى:**

٣٨- **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق:** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**:المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة –الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م- عدد الأجزاء: ٤.

٤٠- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٤١- **التاج والإكليل لمختصر خليل** :لأبى عبد الله محمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق (المتوفى سنة٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٤٢- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٣- **شرح مختصر خليل للخرشي:** المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ -عدد الأجزاء:٤.

٤٥- **حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى** : المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي -الناشر: دار الفكر- بيروت -الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر:

١٤١٤هـ – ١٩٩٤م –عدد الأجزاء: ٢ .

٤٦- **المدخل:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: ٤.

٤٧- **المنتقى شرح الموطأ:** لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى ٤٧٤ – ١٠٨١هـ طبعة دار الكتاب الإسلامى .

٤٨- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ(الناشر : دار الفكر– بيروت الطبعة :بدون طبعة تاريخ النشر :١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٩- **مواهب الجليل على شرح مختصر خليل:** لأبى عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب(٩٠٢هـ –٩٥٤هـ ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ( المتوفى سنة٧٦٨هـ ). طبعة دار الفكر . الطبعة الثالثة سنة١٤١٢هت . ١٩٩٢م.

**الفقه الشافعى:**

٥٠- **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (سنة٨٢٦هـ ٩٢٦هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى . طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٥١- **الأم:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ،سنة النشر:١٤١٠هـ/١٩٩٠م ،عدد الأجزاء: ٨.

٥٢- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى الشافعى المتوفى سنة ٩٧٤هـ ١٥٦٧م وحاشيته المسماه التجريد

لنفع العبيد . طبعة دارالفكرالعربى.

٥٣- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:** المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٤- **حاشيتا قليوبي وعميرة:** المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – الناشر: دار الفكر– بيروت –عدد الأجزاء: ٤–الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م – بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» – بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)– بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ).

٥٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٥٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)–تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ،عدد الأجزاء: ١٢.

٥٧- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزوينى( المتوفي ٦٢٣هـ)ن المحقق على محمد عوض– عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م، عدد الأجزاء ١٣.

٥٨- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٥٩- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:٥,

٦٠- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٦١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٦٢- **المنثور في القواعد الفقهية:** المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣

٦٣- **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى المصرى الشهير الشافعى الصغير ١٠٠٤هـ ١٥٩٦م، طبعة دار الفكر.

**الفقه الحنبلى:**

٦٤- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى( سنة ٨١٧ هـ . ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى.

٦٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع :** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ( المتوفى ١٠٥١هـ) طبعة دارالكتب العلمية.

٦٦- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية:** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦

٦٧- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام :-** المؤلف: محمد بن صالح العثيمين- تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي -الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع -الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م -عدد الأجزاء: ٦.

٦٨- **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى:** للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى، وتجريد زوائد الغاية والشرح الشيخ حسن الشطى الناشر المكتب الإسلامى.

٦٩- **المغنى:** لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى إسماعيل الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفى سنة٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو . طبعة دار إحياء التراث العربى.

٧٠- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى(المتوفى سنة ١٠٥١هـ) الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

**الفقه الظاهرى:**

٧١- **المحلى بالآثار:** لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى(المتوفى سنة ٤٥٦هـ) طبعة دار الفكر.

**فقه الشيعة الزيدية:**

٧٢- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى(المتوفى سنة ٨٤٠هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامى – القاهرة.

٧٣- **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار:** لأحمد ابن قاسم المنسى اليمانى الصنعانى . طبع فى مكتبة اليمن الكبرى.

٧٤- **الدراري المضية شرح الدرر البهية:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – عدد الأجزاء: ٢.

٧٥- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١

**فقه الشيعة الإمامية:**

٧٦- **الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية** : المؤلف: زين الدين بن على العاملي ( الجبعي)، تحقيق مجمع الفكر الاسلامي، الناشر مجمع الفكر الاسلامي، الطبعة الثانية عشر ١٤٣٧هـ.

٧٧- **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام** : لجعفر بن الحسين بن يحيى الهذلى . طبعة مطبعة الآداب . الطبعة الأولى سنة ٣٨٩هـ .١٩٦٩م ، مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ.

**فقه الإباضية:**

٧٨- **شرح النيل وشفاء العليل:** للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمينى (المتوفى سنة ١٢٢٣هـ) وشرحه: العلامة محمد بن يوسف أطفيش. طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ ١٩٨٥م.

**خامسا / كتب المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية:**

٧٩- **تاج العروس من جواهر القاموس:** المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨٠- **الفروق اللغوية:** المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، عدد الأجزاء: ١

٨١- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:** المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م ،عدد الأجزاء: ١.

٨٢- **لسان العرب:** المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

٨٣- **مختار الصحاح:** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٨٤- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى:** لأحمد بن محمد بن على القرى الفيومى سنة ٧٧٠هـ . دار الفكر.

٨٥- **معجم الفروق اللغوية:** المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ابن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١

٨٦- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٨٧- **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة):**المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)

الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].

٨٨- **المعجم الوسيط** ،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٨٩- **المغرب فى ترتيب المعرب:** لأبى الفتح ناصر بن السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى (المتوفى سنة ٦١٦هـ) دار الكتاب العربى بيروت.

**سادسا / كتب متنوعة:**

٩٠- **الإقناع في مسائل الإجماع:** المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) - المحقق: حسن فوزي الصعيدي- الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م -عدد الأجزاء: ٢.

٩١- **العنف الأسري وأثره في انحراف الأطفال:** الدكتور : بن سعيد موسى -

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر، مجلد ٧ – عدد ١٤، ٢٠١٨م.

٩٢- **الفِقهُ الميَسَّر:** المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٩٣- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، عدد الأجزاء:١

٩٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٩٥- **موقف الصحابة من أحداث العنف في عهد الخلفاء الراشدين:** المؤلف: د. حصة بنت عبد الكريم الزيد – الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

**الفتاوى:**

٩٦- حكم تسلط الزوج على راتب زوجته –رقم الفتوى3269 : التاريخ–16 : 01–2017

**المواقع الالكترونية:**

٩٧- حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية أحكام الزواج من الوجهة القانونية (http://ncw.gov.eg/Page/502).

## Sources and references

**First / the Holy Quran**

**Second: Tafsir Books and the provisions of the Qur'an and what is related to it:**

1- Ahkam al-Qur'an: Author: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH), editor: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - Member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif, Publisher: Dar Ihya' al-Turath Al-Arabi- Beirut, Date of Printing: 1405 AH.

2- Ahkam al-Qur'an: Author: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (deceased: 543 AH), reviewed its origins and came out of its hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Third edition, 1424 AH - 2003 AD, number of parts: 4.

3- Ahkam al-Qur'an by Al-Shafi'i - collected by Al-Bayhaqi: by Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH)Written margins: Abdul Ghani Abdul Khaliq Presented to him: Muhammad Zahid Al-Kawthari Publisher: Al-Khanji Library – Cairo, Second edition, 1414 AH - 1994 AD. Number of parts: 2 (in

one volume).

4- Aysar al-Tafasir li Kalam Alealii Al-Kabir: Author: Jaber bin Musa bin Abdul Qadir bin Jaber Abu Bakr Al-Jazaeri, Publisher: Library of Science and Governance, Medina, Saudi Arabia, edition: fifth, 1424 AH / 2003 AD, number of parts: 5.

5- Al-Badr Al-Tammam Sharh Bulugh al-Maram: Author: Al-Hussein bin Muhammad bin Saeed Al-Lai, known as Al-Maghribi (deceased: 1119 AH), investigator: Ali bin Abdullah Al-Zaben, publisher: Dar Hajar, first edition, vol. 1-2 (1414 AH - 1994 AD), vol. 3-5 (1424 AH - 2003 AD), vol. 6-10 (1428 AH - 2007 AD), number of parts: 10.

6- Tafsir Al-Imam Shafi'i: Author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), collection, editor and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis), Publisher: Dar Al-Tadmuriyah - Kingdom of Saudi Arabia, first edition: 1427 - 2006 AD.

7- Taffsir Al-Qur'an (Ibn Kathir): Author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), editor:

Muhammad Hussein Shams Al-Din, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Muhammad Ali Beydoun Publications - Beirut, First Edition - 1419 AH.

8- Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an: Author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), editor: Ahmed Muhammad Shaker - Publisher: Al-Resala Foundation - Edition: First, 1420 AH - 2000 AD - Number of parts: 24.

**Third: Sunnah Books:**

9- Al-Talkhis Al-Habir in Takhrij Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir: Author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition 1419 AH. 1989 Number of parts: 4.

10- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah (peace be upon him) and his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari The Author: Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi -editor: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser -Publisher: Dar Tuq Al-Najat (illustrated from the Sultaniya by adding numbering numbering Muhammad Fouad Abdul Baqi) - First

edition, 1422 AH –Number of parts: 9

11 – Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram min Gama' Adelat al-Ahkam: Muhammad bin Ismail Prince Yemeni Sana'ani (died 1182 AH) edition of Dar al-Hadith.

12- Sunan Abi Dawood: by Hafiz Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi (202-275 AH) New Edition 1421, 2000 AD - Library of Knowledge Second Edition, Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarah Balli - Publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya - Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

13-Sunan al-Tirmidhi: Author: Muhammad bin Issa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH) - edition and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2) - Muhammad Fouad Abdul Baqi (part 3) and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5) - Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt - Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD - Number of parts: 5 parts.

14- Al-Sunan Al-Saghir by Al-Bayhaqi: Author: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH),

editor: Abdul Muti Amin Qalaji, Publishing House: University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, Edition: First, 1410 AH - 1989 AD, Number of parts: 4.

15- Al-Sunan Al-Kubra: Author: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), editor: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Banat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

16- Fath Dhul-Jalal Wa Al-Ikram bi Sharh Bulugh al-Maram: Author: Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, edition and commentary: Sobhi bin Muhammad Ramadan, um Israa bint Arafa Bayoumi, Publisher: Islamic Library for Publishing and Distribution, Edition: First, 1427 AH - 2006 AD - Number of parts: 6.

17- Sharh Ma'ani al-A'thar: The Author: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hajri Al-Masri known as Al-Tahawy (deceased: 321 AH), achieved and presented to him: (Muhammad Zuhri Al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad Al-Haq) One of the scholars of Al-Azhar Al-Sharif, reviewed and the number of his books, chapters and hadiths: Dr. Youssef Abdul Rahman Al-

Marashly – Researcher at the Sunnah Service Center in the Prophet's City, Publisher: World of Books, First Edition – 1414 AH – 1994 AD.

18- Sahih Muslim: Imam Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushiri al-Nisaburi (206-261 AH) edited by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, edition of Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Issa al-Babi al-Halabi and Co., first edition 1375-1955 AD.

19- Omda Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari: Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut.

20- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari: Author: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i – Publisher: Dar al-Maarifa – Beirut, 1379 – Number of books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul Baqi – directed and corrected and supervised its printing: Moheb al-Din al-Khatib – it is the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz – Number of parts: 13.

21- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Author: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal

bin Asad Al-Shaibani (deceased: 241 AH) – editor: Shuaib Al-Arnaout – Adel Murshid, and others – Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki – Publisher: Al-Resala Foundation – First edition, 1421 AH – 2001 AD.

22 – Al-Musannaf: Hafiz Kabir Abu Bakr Abdul Razzaq Hammam Al-Sana'ani was born in 126 AH and died in 211 AH, achieved by Habib Rahman Al-Adhami, edition of the Islamic Office in Beirut – Lebanon first edition 1391-1972 AD.

23-Al-Musannaf fi Al-Hadith wa Al-A'athar: Author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (deceased: 235 AH), editor: Kamal Yusuf Al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library – Riyadh, Edition: First, 1409, Number of parts: 7

24- Ma'alim Al-Sunan, which is the explanation of Sunan Abi Dawood: Author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti known as Al-Khattabi (deceased: 388 AH), Publisher: Scientific Press – Aleppo, first edition: 1351 AH – 1932 AD

25- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: Author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-

Nawawi (deceased: 676 AH), Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, second edition, 1392, number of parts: 18 (in 9 volumes)

26- Nail Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar from the Hadiths of Sayyid Al-Akhyar: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (died in 1250 AH) edition of Dar Al-Turath.

**Fourth / Books of Jurisprudence:**

**Hanafi jurisprudence:**

27- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq: the author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (deceased: 970 AH), and at the end: the completion of the clear sea of Muhammad bin Hussein bin Ali al-Turi Hanafi al-Qadri (d. after 1138 AH), and the footnote: the grant of the creator to Ibn Abdeen, publisher: Dar al-Kitab al-Islami.

28- Badaa'i al-Sana'i' in the order of al-Sharai: the author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, edition: second, 1406 AH - 1986 AD, number of parts: 7

29 - Tabyin al-Haqayiq Sharh Kanz Al-Daqa'iq: Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zailai al-Hanafi and the margin

of the footnote of Sheikh al-Shalabi Grand Edition of the princely Bulaq in 1313 AH - publisher Dar al-Kitab al-Islami.

30 – Radd Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar: Author: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD, Number of parts: 6 - «Al-Durr Al-Mukhtar by Al-Hasfaki Explanation of the Enlightenment of Sight of Al-Tamrashi» at the top of the page followed by - separated by a comma - «Ibn Abdeen's footnote» on it, called «Reply Al-Muhtar».

31 – Al-Inaya Sharh Al-Hidaya: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud al-Babarti al-Hanafi who died in 786 AH – Dar al-Fikr.

32 – Al-Aqwad Al-Durriyya fi Tanqih Al-Fatawa Al-Hamidiyyah: author: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen al-Dimashqi Hanafi (deceased: 1252 AH), publisher: Dar al-Maarifa - edition: No edition and No date -number of parts: 2.

33- Ghamz euyun al-Basayir fi Sharh al'ashbah wa al-Nazayir: Author: Ahmed bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (deceased: 1098 AH), publisher: Dar al-Kutub

al-Ilmiyya, edition: first, 1405 AH - 1985 AD, number of parts: 4.

34- Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi: Author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (deceased: 730 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: No edition and No date, number of parts: 4

35- Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi: Author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (deceased: 593 AH), Investigator: Talal Youssef - Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon - Number of parts: 4.

36- Al-Mabsout: Shams Al-Ummah Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhsi Content on the book Zahir Al-Rawa: Imam Muhammad Al-Shaibani on the authority of the greatest Imam Abu Hanifa, edition of Dar Al-Maarifa - Beirut - Lebanon - third edition in 1398 AH - 1978 AD.

37 – Al-Nahr Al-fayiq: Imam Siraj al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Hanafi - died in 1005 AH - Sharh Kanz Al-Daqa'iq by Imam Abu Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud known as Hafez al-Din al-Nasafi

– died in 710 AH – achieved and commented on by Ahmed Ezzo Enaya – publications Muhammad Ali Beydoun – Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut – Lebanon first edition.

**Maliki jurisprudence:**

38- Differences = Anwar al-Barooq fi anwa' al-Farooq: Author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (deceased: 684 AH), publisher: Alam al-Kutub, edition: without edition and without date, number of parts: 4.

39- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid: Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi famous Ibn Rushd grandson (d.: 595 AH) Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo -Edition: No edition -Publication date: 1425 AH - 2004 AD - Number of parts: 4.

40- Bilughat al-Saalik li'aqrab al-Masalik known as Hashayat Al-Sawy to Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir is Sheikh Al-Dardeer's explanation of his book called the nearest paths to the doctrine of Imam Malik), the author: Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (deceased: 1241 AH), Publisher: Dar Al-Maaref, edition: without edition and without date, number of

parts: 4.

41 – Al-Taaj wa Al'iiklil of Mukhtasar Khalil: Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Abi al-Qasim al-Abdari famous Balmawaq (died in 897 AH) printed in the margin of the talents of the Galilee for the woodcutter – edition of Dar al-Kutub al-Alamia – Beirut – Lebanon – year 1416 AH – 1995 AD.

42- Tabsirat al-Hukaam fi 'usul al'aqdiat wa Manahij al'ahkam: the author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan al-Din al-Ya'mari (deceased: 799 AH), publisher: Al-Azhar Colleges Library, edition: first, 1406 AH – 1986 AD, number of parts: 2.

43- Sharh Mukhtasar Khalil to Al-Kharshi: Author: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 AH), Publisher: Dar Al-Fikr Printing – Beirut.

44- Hashayat Al-Desouki to Al-Sharh Al-Kabir: Author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (deceased: 1230 AH) – Publisher: Dar Al-Fikr – Edition: without edition and without date – Number of parts: 4.

45- Hashayat Al-Adawy on the explanation of the adequacy of the divine student: Author: Abu al-

Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram al-Saidi al-Adawi (relative to Bani Uday, near Manfalut) (deceased: 1189 AH) - Investigator: Yusuf Sheikh Muhammad al-Beqai - Publisher: Dar al-Fikr - Beirut - Edition: without edition - Publication date: 1414 AH - 1994 AD - Number of parts: 2.

46- Al-Mudakhal: Author: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Abdari Al-Fassi Al-Maliki known as Ibn Al-Hajj (deceased: 737 AH), Publisher: Dar Al-Turath, edition: No edition and No date, number of parts: 4.

47 - Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Walid Suleiman bin Khalaf Baji Andalusian 474-1081 AH edition of the Islamic Book House.

48- Manah al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil: by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (deceased: 1299 AH)Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: No edition Publication date: 1409 AH / 1989 AD.

49 - Mawahib Al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Ra'ini known as the woodcutter (902 AH-954 AH) and the margin of the crown and crown of the summary of Khalil Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf

bin Abi al-Qasim al-Abdari famous Balmawaq (died in 768 AH) edition Dar al-Fikr third edition in 1412 AH 1992 AD.

**Shafi'i jurisprudence:**

50 - Asna Al-Matalib Sharh Rawdat Al-Talib: Judge Abu Yahya Zakaria Ansari Shafi'i (year 826 e 926 e) and marginal footnote Sheikh Abi Abbas bin Ahmed Ramli great Ansari edition of the Islamic Book House in Cairo.

51- Al-Um: Author: Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), Publisher: Dar Al-Marefa - Beirut, Edition: Without Edition, Year of Publication: 1410 AH / 1990 AD, Number of parts: 8.

52 – Tuhfat al-Muhtaj Bi Sharh al-Minhaj: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Shafi'i died in 974 AH 1567 AD and his Hashayat called Al-Tajarid li Nafa' al-Ubaid, edition Dar Al-Fikr Arabi.

53- Hashayat Al-Attar to Sharh Al-Jalal Al-Mahli on Jame Al-Jawamiei: Author: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (deceased: 1250 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

54- Hashayat Qalyubi and Amira: Author: Ahmed Salama Qalyubi and Ahmed Baroulsi Amira - Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut - Number of parts: 4 - Edition: without edition, 1415 AH-1995 AD - Top of the page: «Explanation of the scholar Jalal al-Din al-Mahali on Minhaj al-Talibin by Sheikh Muhyi al-Din al-Nawawi» - after him (separated with a break): Hashayat Ahmed Salama al-Qalyubi (1069 AH) - after him (separated with a break): Hashayat Ahmed al-Baroulsi Amira (957 AH).

54- Hashayata Al-Qalyubi and Amira: Author: Ahmed Salama Qalyubi and Ahmed Al-Baroulsi Amira - Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut - Number of parts: 4- Edition: No edition, 1415 AH-1995 AD - At the top of the page: «Explanation of the scholar Jalal al-Din al-Mahali on Minhaj al-Talibeenby Sheikh Muhyi al-Din al-Nawawi» - After him (separated with a break): A footnote by Ahmed Salama al-Qalyubi (1069 AH) - After him (separated with a break): A Hashayat by Ahmed al-Baroulsi Amira (957 AH).

55- Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh of the doctrine of Imam al-Shafi'i, an explanation of Mukhtasar al-Muzani: Author: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi

(deceased: 450 AH), editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad – Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, first edition, 1419 AH – 1999 AD, number of parts: 19.

56- Rawdat al-Talibin and Umdat al-muftis: Author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH) – achieved by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office, Beirut – Damascus – Amman, edition: third, 1412 AH / 1991 AD, number of parts: 12.

57- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez known as Al-Sharh Al-Kabir: Author: Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (died 623 AH) n investigator Ali Muhammad Awad – Adel Ahmed Abdel Mawgoud, publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon. First edition 1417-1997, volume 13.

58- Al-Gharar Al-Bahiya in Sharh Al-Bahja Al-Rosa: Author: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki (deceased: 926 AH), Publisher: Al-Maimani Press.

59- Futuhat al-Wahhab by clarifying the explanation of Manhaj Al-Tullab known as Hashayat Al-Jamal: (Manhaj Al-Tullab was summarized by Zakaria Al-

Ansari from Minhaj Al-Talbeen by Al-Nawawi and then explained in Sharh Manhaj Al-Tullab), the author: Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as the camel (deceased: 1204 AH), publisher: Dar Al-Fikr, edition: No edition and No date, number of parts: 5.

60- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab ((with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i)): Author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH) Publisher: Dar Al-Fikr.

61- Mughni al-Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj: Author: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD, number of parts: 6.

62- Al-Manthoor in the rules of jurisprudence: Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Publisher: Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1405 AH - 1985 AD, number of parts: 3

63- Nihayat al-Muhtaj li Sharh Alfaz Al-Minhaj: Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Ramli al-Masri famous Shafi'i al-Saghir 1004 AH 1596 AD, edition of Dar al-Fikr.

Hanbali jurisprudence:

64 – Al-Insaf in knowing the most correct of the dispute according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal: Alaa al-Din Abi al-Hassan Ali bin Suleiman al-Mardawi (year 817 AH 885 AH) edition of Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

65 – Kashshaf al-Qinaa' an Matn Al-Iqna'a: by the scholar Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahooti (d. 1051 AH) edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

66- Fatawa al-Kubra by Ibn Taymiyyah: Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1408 AH - 1987 AD, number of parts: 6

67- Fath Dhul-Jalal wa Al-Ikram with Sharh Bulugh al-Maram: - The Author: Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen - edition and commentary: Subhi bin Muhammad Ramadan, um Israa bint Arafa Bayoumi - Publisher: Islamic Library for Publishing and Distribution - Edition: First, 1427 AH - 2006 AD - Number of parts: 6.

68 – Matalib Oula al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha: Sheikh Mustafa Suyuti Rahibani, and Tajrid Zawayid al-ghayat wa al-sharh Sheikh Hassan Shatti publisher Islamic Office.

69- Al-Mughni: Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi Ismail al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 620 AH), investigated by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, edition of the Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

70 – Sharah Muntahaa al'iiradat called Daqayiq 'uwlaa Al-nahaa li Sharh Al-muntaha: Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahooti (died in 1051 AH) publisher World of Books, first edition in 1414 AH 1993 AD.

**Zahiri jurisprudence:**

71 – Al-Muhalla bi'l-Athar: Abu Muhammad bin Ahmed bin Saeed bin Hazm virtual (died in 456 AH) edition: Dar al-Fikr.

**Zaidi Shiite jurisprudence**

72- Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' for the doctrines of the scholars of Al-Amsar: by Imam Al-Mahdi Li-Din Allah Ahmed bin Yahya Al-Murtada (who died in 840 AH), edition of Dar Al-Kitab Al-Islami – Cairo.

73 – Al-Taj Al-Dhahab li Ahkam Al-Madhab, Sharh Matn

Al-Azhar fi Jurisprudence of the Pure Imams: Ahmed Ibn Qasim Mansi Yemeni San'ani printed in the Great Library of Yemen.

74- Al-Darari Al-Madhiyah Sharh Al-Durar Al-Bahiya: Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: first edition 1407 AH - 1987 AD - Number of parts: 2.

75- Al-Sayl al-jaraar al-mutadafiq ealaa Hadayiq al-'azhar: The Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), Publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First Edition, Number of parts: 1

**Imami Shiite jurisprudence:**

76 – Al-Rawdah Al-Bahiyya fi Sharh Al-Lama' Al-Dimashqiya: Author: Zain al-Din bin Ali al-Amili (Jabai), achieved by the Academy of Islamic Thought, publisher Academy of Islamic thought, twelfth edition 1437 AH.

77- The laws of Islam in matters of halal and haram: Jaafar bin Al-Hussein bin Yahya Al-Hudhali, edition of Al-Adab Press, first edition, 389 AH 1969 AD, Ismailian Publications Foundation, second edition in

1408 AH.

**Ibadi jurisprudence:**

78 – Sharh Al-Nile wa Shifa' Al-Alil: Sheikh Zia al-Din Abdul Aziz al-Thamini (died in 1223 AH) and his explanation: the scholar Muhammad bin Yusuf Atfaish. Edition of Al-Irshad Library, Jeddah, Saudi Arabia, third edition, 1405-1985 AD.

**Fifth: Books of linguistic dictionaries and jurisprudential terms:**

79- aj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary: the author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH), edited by: a group of editors, publisher: Dar Al-Hidaya.

80- linguistic differences: Author: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (deceased: about 395 AH), achieved and commented on: Muhammad Ibrahim Selim, Publisher: Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, number of parts: 1

81 - jurisprudential dictionary language and terminology: Author: Dr. Saadi Abu Habib, publisher: Dar Al-Fikr. Damascus – Syria, second edition: 1408 AH = 1988 AD, photography: 1993 AD, number of parts: 1.

82- Lisan al-Arab: Author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi (deceased: 711 AH), publisher: Dar Sader – Beirut, third edition - 1414 AH, number of parts: 15

83- Mukhtar Al-Sahih: Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), investigator: Yusuf Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Asriya Library - Model House, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD, Number of parts: 1.

84 - Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Rafi'i: Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Qura Al-Fayoumi, 770 AH Dar al-Fikr.

85- Dictionary of linguistic differences: Author: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (deceased: about 395 AH), investigator: Sheikh Baitullah Bayat, and the Islamic Publishing Foundation, publisher: Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group in Qom, edition: 1st, 1412 AH, number of parts: 1

86- Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar

(deceased: 1424 AH) with the help of a team – Publisher: World of Books, Edition: First, 1429 AH – 2008 AD.

87 – Dictionary of the text of the language (modern linguistic encyclopedia): Author: Ahmed Reda (member of the Arab Scientific Academy in Damascus) Publisher: Dar Al-Hayat Library – Beirut, year of publication: [1377 – 1380 AH].

88– Al-Wasit Dictionary, Author: Academy of the Arabic Language in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), Publisher: Dar Al-Dawah.

89 – Al-Maghrib faa Tartib al-Muearib: Abu Al-Fath Nasser bin Al-Sayed bin Ali Al-Matrazi Hanafi jurist Al-Khwarizmi (died in 616 AH) Dar Al-Kitab Al-Arabi Beirut.

**Sixth / Miscellaneous Books**

90– Al'iiqnae fi Masayil al'iijmae: Author: Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Katami Al-Humairi Al-Fassi, Abu Al-Hassan Ibn Al-Qattan (deceased: 628 AH) – Investigator: Hassan Fawzi Al-Saidi – Publisher: Al-Farouk Modern Printing and Publishing – Edition: First, 1424 AH – 2004 AD – Number of parts: 2.

91– Domestic violence and its impact on child delinquency:

Dr. Ben Said Moussa – Journal of Social Sciences and Humanities – University of Mohamed Boudiaf in M'sila – Algeria, volume 7 – number 14, 2018.

92- Al-Fiqh Al-Moyassar: Author: Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-Mousa, Publisher: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Part 7 and 11-13: The first 1432/2011, the rest of the parts: the second, 1433 AH – 2012 AD, the number of parts: 13.

93- Ranks of Ijma' in worship, transactions and beliefs: Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (deceased: 456 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia – Beirut, Number of parts: 1

94- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, number of parts: 45 parts, edition: (from 1404 – 1427 AH).

95- The position of Al-Sahaba on the events of violence in the era of the Rightly-Guided Caliphs: Author: Dr. Hessa bint Abdul Karim Al-Zaid – Publisher: The book is published on the website of the Saudi Ministry of Awqaf without data.

**Fatwas:**

96- Ruling on a husband dominating his wife's salary - Fatwa Number: 3269Date: 16-01-2017

**Websites:**

97. Women's rights in the field of personal status are legal provisions on marriage http://ncw.gov.eg/Page/502).

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١٢٩٤ |
| التمهيد | ١٣٠١ |
| المبحث الأول: إساءة المعاملة المالية من الزوج | ١٣٠٥ |
| المطلب الأول: إساءة المعاملة المالية يمنع الزوج حق الزوجة في المهر | ١٣٠٥ |
| المطلب الثاني: إساءة المعاملة المالية يمنع الزوج حق الزوجة في النفقة | ١٣١١ |
| المطلب الثالث: إساءة المعاملة المالية بإجبار الزوجة بتجهيز البيت من مالها الخاص | ١٣٢٣ |
| المبحث الثاني: إساءة المعاملة المالية من الزوجة | ١٣٢٧ |
| المطلب الأول: إساءة المعاملة المالية في مغالاة الزوجة في النفقة | ١٣٢٧ |
| المطلب الثاني: إساءة المعاملة المالية من الزوجة بالتبرع بجميع مالها | ١٣٣٢ |
| المطلب الثالث: إساءة المعاملة المالية باستيلاء أحد الزوجين على مال الآخر | ١٣٤٤ |
| الخاتمة | ١٣٥١ |
| فهرس المراجع | ١٣٥٣ |
| فهرس الموضوعات | ١٣٩٤ |